

محمد عبد الوهاب يرسنخي

جَسَدُ الْأَنْتِي

بَيْنَ الْخَطَابِ الدِّينِيِّ وَالْخَطَابِ الْإِعْلَامِيِّ



جَسَدُ الْأَنْبَيِّ

بَيْنَ الْخَطَابِ الدِّينِيِّ وَالْخَطَابِ الْإِعْلَامِيِّ

حقوق الطبع محفوظة
لدار الطبيعة للطباعة والنشر

ص. ب ١١١٨١٣

الرمز البريدي ٩٠ ٧٢٠ ١١٠

بيروت - لبنان

تلفون ٣١٤٦٥٩ ٠١

فاكس ٣٠٩٤٧٠ ٩٦١ - ١ -

E.mail: daritalia@yahoo.com

الطبعة الأولى

كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٩

محمد عبد الوهاب سيفي

۸۵

جَسَدُ الْأُنْثَى

بَيْنَ الْخَطَابِ الدِّينِيِّ وَالْخَطَابِ الإِعْلَامِيِّ

دار الطالعه للطباعة والنشر
بيروت

المقدمة

تطور وسائل محاصرة المرأة والتضييق عليها عبر التاريخ في الترات الإسلامي بصفة خاصة أو في الموروث الإنساني بصفة عامة. ونؤذ من خلال هذا الكتاب دراسة مكانة المرأة في بعض الخطابات العربية المعاصرة سواءً أكانت دينية تسعى إلى تكريس صورة للمرأة محددة ومستلهمة من التجربة الدينية الإسلامية في القرون الهجرية الأولى رغم ما تميّز به هذه الأخيرة من ظروف وأحداث خاصة بها، ورغم العلل والنقائص التي تشوب كتب التاريخ والأخبار والحديث والتفسيرات يجعل المرأة يرتاب في الأخذ بما تناقلته لاعتبارات ذاتية موضوعية، أم كانت ترفيهية تجهد في استغلال الجسد الأنثوي وتسخيره اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، ومن ثم، وفي كلتا الحالتين، القضاء عليه كجوهر حيٍ وجوديٍّ، وحصره في بُعدٍ واحدٍ هو بُعد استهلاك القيم والقبول بها.

لكن قبل الخوض في هذه الإشكالات نؤذ أن نبحث في "الحجاب" بوصفه مسألة أزقت الفكر الإسلامي، ولم يستطع الإجماع حول شرعية ارتداه، زياً إسلامياً، من عدمها. بل أزقت المرأة تحكماً في حرزيتها وحدها من مشاركتها في شتى ميادين الحياة

اليومية بوصفها إنساناً لا يختلف عن الرجل إلا ببيولوجياً. لقد أردنا أن ندرس الحجاب من خلال نماذج من كتب التفسير القديمة لنعرف آراء المفسرين عبر الزمن انتلافاً من تفسير محمد بن جرير الطبرى وصولاً إلى ابن كثير ونبين إلى أي مدى تطورت؟ وما هي الظروف التي أدت إلى هذا التطور؟ لأنَّ وحسب معلوماتنا المتواضعة لم تتوفر دراسة في هذه المسألة تنطلق من كتب التفسير متنأً. ناهيك عن أنَّ الحجاب بات مادةً من مواد الخطاب الإعلامي الدينى في الفضائيات العربية.

إننا نسعى في هذه الدراسة إلى تفكيك جانب من بُنى الفكر العربي المعاصر المتجرد خطابات إعلامية بالحفر عن جذوره في الموروث الثقافي ومرجعياته ومنطلقاته وأليات أشتغاله. ونبحث بالقدر ذاته عن أصول الظواهر وحقائقها، ونهدف إلى إثارة السؤال بالبحث عن الأسباب العميقة الكامنة وراء تدبّي صورة المرأة في الثقافة العربية.

هل إنَّ الخطابات الإعلامية المعاصرة ذات الطابع الديني الصارم والمتشدد تبحث عن المحافظة على الدين والإبقاء على قداسته بحفظ جسد المرأة وقمعه داخل طبقات اللباس؟ هل نظيرتها الترفيهية المتساهلة إلى حد المروءة تبحث عن كسر أُطْر الاستبعاد والاستبعاد، وتنطلق بالمرأة إلى فضاء الانفتاح والحرية؟ أم إنَّ الأمر وهم يُكرِّس أصحابه شكلاً جديداً من أشكال الاسترقاق والإقصاء والتهميش؟

الباب الأول

الحجاب

في كتب تفسير القرآن

- «Même le plus noble idéal, national, social, ou religieux ne peut excuser l'injustice faite à un seul homme».

GHANDI

- «Les violations des droits de l'homme dans l'Islam historique et l'islam contemporain découlent non du message universaliste du Coran mais de ses perversions par des traditions particulières notamment proche orientales».

Roger GARAUDY, «les droits de l'homme et l'Islam fondation, tradition et violation», in *Concilium*, Revue internationale de théologie, n° 228, avril, 1990, p. 72.

مثل الحجاب مسألة شائكة في تاريخ الفكر الإسلامي ما زالت قائمة إلى حد اليوم^(١)، سواء بارتدائه أم بعده. واختلفت الآراء في مشروعيته إلى حد التضارب، إذ تراوحت بين الإقرار والدحض، بين الإثبات والنفي، وهو «ما يعكس تعدد المرجعيات التاريخية

(١) صحيفة الطريق الجديد، عدد ٤٥، تونس، كانون الثاني/ جانفي ٢٠٠٦، ص. ٣.

والثقافية للمجتمعات الإسلامية»^(١)، وتقدم كلها حججاً تكاد تكون قاطعة لمن لم يلم بحقيقة في القرآن وظرفته التاريخية الاجتماعية، وأسباب نزول الآيات ذات الصلة، وبكل ما يرتبط به من لباس (خمار، جلباب، برقع...)، وجذوره الاجتماعية.

لقد اهتم الدارسون الإسلاميون على امتداد التاريخ، بـ«الحجاب»، ونحت دراساتهم من حيثين: منحى تراثياً، يشم بالانطباعية والسطحية ينخرط في تيار السلفية المتعصبة للأعراف من دون الإلمام بمقتضيات الدين في شموليتها، وقد مثل الحجاب بالنسبة إليه مخرجاً من مزالق عديدة، منها الفشل السياسي للأحزاب الحاكمة، لا سيما أمام إسرائيل^(٢)، ومنها أيضاً، تثبيت الهوية الدينية^(٣)، وهو من القيود الأدبية المادية المشروطة في الاختلاط المسموح به بين المرأة والرجل لظهور المرأة وتعقّفها^(٤) وصوناً لكرامتها^(٥)، رغم وجود بعض السلفيين الذين يقررون بأن

(١) خميس الشماري، «معركة الحجاب في فرنسا جدل عقيم جداً»، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، عدد ١١، ٢٠٠٥، ص ٧٣.

(٢) فريدة النقاش، «قضية السفور والحجاب كمسألة اجتماعية»، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، عدد ١١، ٢٠٠٥، ص ٥٧ وما يليها.

(٣) خميس الشماري، «معركة الحجاب...»، م. س، ص ٧٣.

(٤) عصمت الدين كركر حرم الهيلة، المرأة من خلال الآيات القرآنية، ط ٢، التونسية للتوزيع، تونس، د. ت، ص ٢٢٨؛ عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، د. ت. ن.، ص ٦١.

(٥) عباس محمود العقاد، م. ن.، ص ٢٣٢.

الحجاب خاصٌ بزوجات النبي، وأن المقصود بالحجاب «هو ستار الباب وحجابه»^(۱)، لكنه يقرّ، في الوقت نفسه، بضرورته^(۲). وما يلاحظ في كلامه، أن موقفه لا يرتبط بإقرار الحجاب، وإنما يتصل بموقف من مواقف الرجل من المرأة ومن جسدها بما هو جسد للذة ونشوة ومظهر افتتان وآللة إنجاب فحسب.

فلماذا يخشى الرجل المتدين على نفسه من الافتتان؟ أليست هذه الخشية من باب الإقرار بضعفه؟ هل يحفظ الحجاب في شتى تمظهراته، كرامة المرأة/ الإنسان ويكمّل آداب أخلاقها، أم إنه شارة عبودية وإذلال وقهْر، وضرب من ضروب الوأد المتتطور الذي أفرَّه الرجل «المسلم»، «العالم»^(*)، بعيداً عن كل ضرورة دينية أو حاجة إنسانية بعد أن قطع القرآن مع عادة وأد البنات الجاهلي؟ ألا يمكن أن تكون هذه الآراء موروثة وتعارض مع حقيقة آيات القرآن؟ هل حدّدت المرأة المسلمة علاقتها بلباسها وفق اختيار حز، أم إن هذه العلاقة صاغتها الأعراف والأنشطة الاجتماعية والاقتصادية تحت الجبر الصارم؟ أليس الحجاب قمعاً ثقافياً وحضارياً أخلاقياً على جسد المرأة المسلمة، على اللذة الحسية؟ وبالتالي، أليس التأكيد على وجوب الحجاب تأكيداً على استعداد مطلق

(۱) محمد عزيزة دروزة، المرأة في القرآن والستة، مركزها في الدولة والمجتمع وحياتها الزوجية المتنوعة وواجباتها وحقوقها وأدابها، ط ۲، منشورات المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ۱۹۸۰ھ/۱۴۰۰م، ص ۲۴۳.

(۲) م. ن.

(*) تقصد بذلك المفسر والمحدث والفقیہ.

«لاملاك الجسد الأنثوي واعتباره مسرح لذائذ»^(١)? أليس في ذلك حُدُّ من كيّنونة المرأة، وحصرها في بُعد واحد هو بُعد الخنوع والإذعان والتبعية، أي إنها شيء مستهلك؟

أما المعنى الثاني فإناسي (أنتروبيولوجي) متخصص يُسائل الموروث الديني باحثاً عن أصوله بشّئ الوسائل، ونظر إلى المرأة باعتبارها إنساناً تتساوی مع الرجل في الحقوق والواجبات. فجزم رواده بعدم شرعية الحجاب دينياً بوصفه لباساً، إذ نفي محمد عبده والطاهر الحذّاد أن يكون للحجاب نصّ قرآنی^(٢)، وأقرّ عبده بكونه عادة وافدة^(٣). وقبل هؤلاء وغيرهم، ومنذ النصف الثاني من القرن الثاني الهجري، حسم الجاحظ^(٤) هذه المسألة، حيث صور الحالة الاجتماعية التي كان عليها المجتمع العربي في الجاهلية وبدايات الإسلام، وقبل أن تنشأ الوصاية على الدين الإسلامي من المفسرين

(١) إبراهيم محمود، «الجسد الفردي والجسد الجماعي، تكوين التاريخ جسدياً»، مجلة كتابات معاصرة، م. ٧، عدد ٢٦، ١٩٩٦، ص ٢٤.

(٢) محمد عبده، الأعمال الكاملة، ج. ٢، الكتابات الاجتماعية، حققها وقدم لها محمد عمارة، ط. ٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٩٨٠، ص. ١٠٧؛ الطاهر الحذّاد، الأعمال الكاملة، أمرأتنا في الشريعة والمجتمع، ثبت ومراجعة وتقديم أحمد خالد، الدار العربية للكتاب، ١٩٩٩، ج. ٣، ص ٣٦.

(٣) محمد عبده، الأعمال الكاملة، ج. ٢، الكتابات الاجتماعية، حققها وقدم لها محمد عمارة، ط. ٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٩٨٠، ص ١٠٧.

(٤) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (١٦١ - ٢٥٥ هـ).

والفقهاء، أي "الثقافة العالمية". إذ تميزت هذه الفترة باختلاط الرجال والنساء، وعدم وجود حواجز، مهما كانت طبيعتها، حائلة دون التواصل بين الجنسين حتّى، فلم يكن هناك تحرّج أخلاقي ولا قيد ديني^(١)، فلم يقع تقسيم الفضاء ولا توزيع الأدوار على تنوّعها. فبأي وجه ذُكر الحجاب في الدين الإسلامي؟ في النص القرآني؟ بمَ أوْلَه المفسرون؟ ما هي مرجعيات آرائهم وضوابطها؟ ما هي تأثيرات الوارد الثقافي في تفسير النص القرآني، وفي بلورة رؤية من المرأة معينة؟ ما طبيعة علاقة ما هو إنساني بما هو ديني؟

(١) الجاحظ، رسائل الجاحظ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، ط. ١، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج. ٢، م. ١، الرسالة الثانية، كتاب القيان، ص ص ١٤٨ - ١٤٩.

الفصل الأول

الحجاب في كُتُبِ التفسير

ذكر القرآن الحجاب في أكثر من سورة، وفي آيات عديدة (الأعراف ٧/٤٦، الإسراء ١٩/٤٥، مريم ١٧/١٧، الأحزاب ٣٣/٥٣، ص ٣٨/٣٢، فصلت ٤١/٥، الشورى ٤٢/٥١، المطففين ٨٣/١٥). ولم تعن هذه الآيات كلها معجميًّا الحجاب بالمفهوم المتداول في الوعي الجمعي بما هو لباس ترتديه المرأة للآداب الأخلاقية الدينية، ولم تنص عليه مباشرة وصراحة، بما في ذلك سورة الأحزاب ٣٣/٥٣ التي اتكأ عليها المشرع الديني وهي:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ خَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنَّ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِيْنَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النِّسَاءَ فَيَسْتَخِيْبِيْنَ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَخِيْبِيْنَ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيْمًا»، أو سورة النور ٢٤/٣١: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ

وَيَخْفَطُنَ فُرُوجَهُنَ وَلَا يَتَّبِعُنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبُنَ
 بِحُمْرِهِنَ عَلَى حَبْوَبِهِنَ وَلَا يَتَّبِعُنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِيَعْوَزُهُنَ أَوْ آبَائِهِنَ أَوْ
 آبَاء بُعْولَتِهِنَ أَوْ أَبْنَاء بُعْولَتِهِنَ أَوْ إِخْرَاجَهُنَ أَوْ بَنِي إِخْرَاجَهُنَ
 أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَ أَوْ نِسَائِهِنَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ
 أُولَئِي الْإِرَازَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ
 النِّسَاء وَلَا يَضْرِبُنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِينَتِهِنَ وَتُوبُوا إِلَى
 اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ».

فكيف حضر الحجاب في مدونة التفسير؟ ما وجوه الاختلاف والاختلاف فيما بينها؟ من المرأة التي خاطب الله في هذه الآية؟ هل راعى المفسرون السياقات الاجتماعية والتاريخية للآية وأسباب نزولها معاً؟ وإذا كانت هذه الآية موجهة إلى فئة من المسلمات معينة نصيتها في زمن محدد، فبأي حق يقع تأريتها حكماً دينياً إسلامياً مطلقاً وتاييدها؟

١ - في غموض المفهوم

حدَّد ابن منظور في لسانه، الحجاب بـ«الستر»، حجب الشيء يحجبه حجاباً وحجاباً (...). وقد احتجب وتحجب إذا اكتن وراء حجاب، وامرأة محجوبة: قد سترت بستر (...) والحجاب: اسم ما احتجب به، وكلَّ ما حال بين شيئاً^(١). وذكرت الموسوعة

(١) ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، ط. ١، دار صادر، بيروت - لبنان، ١٩٩٧، مادة حجب.

الفقهية المفهوم نفسه بإضافة: «والفرق بين الحجاب والخمار أن الحجاب ساتر عام لجسم المرأة، أمّا الخمار في الجملة ما تستر المرأة به رأسها»^(١). كذلك «يستحب لقاضي الحاجة (في الغائط) في الفضاء أن يستتر عن أعين الناس بحيث لا يرى جسمه، أمّا بالنسبة للعورة فيجب حجبها فإن وجد حاجباً متى أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من الرمل فليستتر به»^(٢). لكن الأمر يختلف بالنسبة إلى المرأة إذ إن «عورتها التي يجب عليها حجبها عن الأجنبي هي في الجملة جميع جسدها عدا الوجه والكتفين»^(٣). فمن أين أخذت هذه الأحكام؟ فهل مفهوم الحجاب اعتباطي أم يعكس رؤية فئة معينة لذاتها وللوجود؟

أجمع المفسرون على أن الحجاب في سورة الأحزاب ٣٣ / ٥٣ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِنَ لِحَدِيثٍ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النِّسَاءَ فَيَسْتَخِيْبُونَ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَخِيْبُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَنْ شَنِّحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ

(١) الموسوعة الفقهية، ط. ٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، ج. ١٧، ص. ٦.

(٢) م. ن.، ص. ٨.

(٣) م. ن.، ص. ٦.

الله عظيمًا» خاص بنساء النبي، «إذا سألكم أزواج النبي (ص) شيئاً تحتاجون إليه، فسألوهن من وراء الستر. قال مقاتل: أمر الله المسلمين ألا يكلموا نساء النبي (ص) إلا من وراء حجاب. وروى مجاهد عن عائشة قالت: كنت أكل مع النبي (ص) حسناً في قعب (القدح الضخم الغليظ) فمرّ بنا عمر^(*)، فدعاه فأكل فأصابت إصبعه إصبعي فقال: حسن (كلمة يقولها الإنسان عند التوجع مما أذاه مثل «أوه»)، لو أطاع فيكَ عين. فنزل الحجاب...^(١).

ويتأكد هذا الإجماع من خلال ما نقله الطبرى والزمخشري فى مصنفهما: «قيل إنَّ عمر رضي الله عنه يحب ضرب الحجاب عليهنَّ محبة شديدة وكان يذكره كثيراً ويؤيد أن ينزل فيه وكان يقول

(*) لم يذكر الطبرى عمر، وإنما أورد: « فأصابت بد رجل منهم عائشة». فإذا صفت اسم عمر جاءت مع المفسرين المتأخرین عن زمن الطبرى، ولا يخلو ذلك من دلالة ما.

(١) الطبرى أبو جعفر محمد بن جرير(ت ٣١٠ هـ)، *جامع البيان في تأويل القرآن*، ط. ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٩٢، ج. ١٠، ص. ٤٢٥؛ ابن العربي أبو بكر بن عبد الله (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ)، *أحكام القرآن*، تحقيق محمد علي الجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د. ت. ن.، القسم الثالث، ص ١٥٤٣؛ الطبرسى أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٤٤٨ هـ)، *مجمع البيان في تفسير القرآن*، حقيقه وعلق عليه لجنة من العلماء المحققين الأخصائين، ط. ١، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، ١٩٩٥، ج. ٨، ص ١٧٧؛ ابن كثير الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (٧٠١ - ٧٤٧ هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، ط. ٤، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤١٨ هـ/١٩٩٨ م، م. ٣، ص. ٦٦١ - ٦٦٢.

لو أطاع في يكن ما رأتك عيني وقال يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فنزلت، وروي أنه مرت عليهن وهن مع النساء في المسجد فقال: لئن احتجبن فإن لكن على النساء فضلاً كما لزوجكن على الرجال الفضل...^(١)، لكن أليس زوجات النبي أمهات المؤمنين؟ وإذن، أليس أمهات المؤمنين حرمات رسول الله ما لا يحل انتهاكه، وبالتالي لا جدوى من ارتداء الحجاب؟

تتكرر التفسيرات وتتجزأ بعضها بعضاً، وإن اختلفت زمنياً، من دون أن يخلو هذا التكرار والاجترار من إضافات، والأهم من ذلك أنها لم تحدد ما مكونات الحجاب، وما طبيعته حسبما جاءت به آية الأحزاب ٥٣: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ عَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِيْنَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النِّبِيَّ فَيَسْتَخِيِّي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَخِيِّي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَّاعِنًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأْ إِن ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيْمًا». فلفظ الحجاب بقي مطلقاً، مفهوماً،

(١) الطبرى...، جامع البيان...، ج. ١٠، ص ٤٣٢٦؛ الزمخشري أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د. ت. ن.، ج. ٣، ص. ٢٤٤ - ٢٤٥.

في هذه التفاسير، وغامضاً، وبقي المفسر، على امتداد قرون، متناقضاً في آرائه ومتذبذباً بين عسر النصّ الديني ووطأة الثقافة.

٢ - في أسباب التزول

لو أمعنا في الآية، نستنتج أنها تتعلق بوضعية معينة خاصة بزوجات النبي دون بقية النساء، حلت عليهن التواصل مع المسلمين تواصلاً مشروطاً لا يتم إلا بإقامة حاجز لا يكون على مستوى اللباس باعتباره لا يمكن أن يكون حاجزاً بين زوجات النبي والرجال، بينما إذا كان لباس المرأة العربية آنذاك هو «لباس حسب أعراف العرب في مناخ شبه جزيرة العرب، فكانت تلبس ثوباً طويلاً، وتضع خماراً على رأسها ليقيها الحر»^(١)، إضافة إلى أن الشياط لا يمكن أن يكون ساتراً للجسد، فهو على ما يتر伊كشف^(٢)، وإنما يكون جداراً أو ستراً أو باباً، يتجسد على مستوى الفضاء^(٣).

(١) محمد شحور، الكتاب والقرآن، ط. ٧، دار الأهالي، دمشق - سوريا، ١٩٩٧، ص ٦١٧.

(٢) منصف الوهابي، حقوق الإنسان في الفكر العربي المعاصر - دراسات في النصوص، ط. ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٢، (الفصل التاسع: حقوق المرأة في الإسلام)، ص ٢٩٥.

(٣) محمد عزة دروزة، المرأة في القرآن والسنّة...، م. س، ص ٢٤٣، رجاء بن سلامة، «حجاب المرأة قديماً وحديثاً - محاولة تفكيك»، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد ١١، تونس، ٢٠٠٥، ص ٤٢.

يتأكّد هذا الرأي بما تناقلته كتب التفسير من أسباب النزول، وإن تنوّعت، إذ إنها تنص كلّها على أنّ الحجاب خاص بزوجات النبي، وقد حثّ عمر على ضرورته بما رأه فيهن من ترفع وأفضلية عن بقية النساء المؤمنات، ولما رأه أيضاً في طبيعة المجتمع الذكوري من بُر وفجور، فكان عليهن، في نظره، ومن هذا المنطلق، أن يحافظن على تعفّهن بضرب الحجاب.

لقد انبنت تأويلاً للمفسرين لآية الحجاب (الأحزاب /٣٣ - ٥٣) المذكورة أعلاه، على أسباب نزولها، وقد تعددت في أكثر من مناسبة. ولئن ذكرنا في ما تقدّم أنّ سبب نزولها يتعلّق بلمس يد أحدهم يد عائشة، وإلى قول عمر بن الخطاب موجها خطابه إلى زوجات النبي، حرصاً عليهن وتفضيلاً لهنّ عندما كان مع بقية النساء المؤمنات، فإنّ لها أسباب نزول أخرى حسبما تناقلته المدونات الإسلامية على تنوعها من حداثة وغيرها، ولا ندرى ما علة أن يكون للآية الواحدة أكثر من سبب نزول؟ هل معنى ذلك أنّ الآية الواحدة شاملة كل الأسباب وصالحة لكلّ زمان ومكان أي إنّها مطلقة؟ أم إنّ الأمر يتصل برغبة في الجمع والتكميل من دون وعي وفهم؟ أم إنّ الأمر ذو صلة بالتبشير وطيدة، وبالتالي شرعته أكثر من رغبة تسلطية، على أكثر من مستوى، لفتة اجتماعية على حساب أخرى؟

ذكرت كتب السيرة أنّ أنس بن مالك قال: «أنا أعلم الناس بالحجاب، لقد كان أبي بن كعب يسألني عنه». قال أنس: أصبح

رسول الله (ص) عروسًا بزینب بنت جحش، قال وكان تزوجها بالمدينة. فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار. فجلس رسول الله (ص). وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله (ص). فمشى فمشيت معه حتى بلغ حجرة عائشة. ثم ظن أنهم قد خرجوا. فرجع ورجعت معه. فإذا هم جلوس مكانهم. فرجع فرجعت الثانية حتى بلغ حجرة عائشة، فرجع فرجعت، فإذا هم قد قاموا. فضرب بيبي وبينه بالستر وأنزل الله آية الحجاب^(١). يمكن أن نأخذ هذا السبب على أساس أنه الأكثر قرباً من مجرى معنى الآية، إذ يعبر عن طبيعة نفسية النبي الحساسة تجاه نسائه وطبيعة علاقته بهن من ناحية، وعن رؤية المجتمع العربي الإسلامي إلى المرأة آنذاك.

(١) البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن برذنه ١٩٤ - ٢٥٦هـ، صحيح البخاري، ضبط النص محمد حسين نصار، ط. ٢، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٢، كتاب تفسير القرآن، حدث ٤٧٩٢ - ٤٧٩٢، كتاب الأذان، حدث ٦٢٣٨؛ النيسابوري أبو الحسن مسلم بن الحجاج ٢٠٤ - ٢٦١هـ، صحيح مسلم، موسوعة السنة الكتب السنة وشروحها، ط. ٢، دار العودة إسطنبول - دار سخنون تونس، ١٩٩٢، كتاب النكاح، حدث ٩٣؛ الترمذى أبو عيسى محمد بن عيسى ٢٠٩ - ٢٦٩هـ، الجامع الكبير، حقيقه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. بشار عزاد معروف، ط. ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٩٩٦، م. ٥، أبواب تفسير القرآن، حدث ٣٢١٨، ص ٢٧٠؛ الطبرى، جامع البيان...، ج. ١٠، ص. ٤٣٢٥؛ ابن العربي، أحكام القرآن، القسم الثالث، ص ١٥٧٣؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، م. ٣، ص ٦٥٩.

وَتُقْلَلُ، أَيْضًا، عَنْ عَاشَةَ «أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ (ص) كُنَّ يَخْرُجُنَّ بِاللَّيلِ، إِذَا تَبَرَّزَنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ (ص) أَحْجَبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَفْعُلُ. فَخَرَجَتْ سُودَةُ بْنَتْ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ (ص) لَيْلَةً مِنَ الْلَّيَالِي عَشَاءً. وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سُودَةَ حَرَصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْحِجَابَ»^(۱)، فَإِذَا عُمَرُ يَسْتَبِقُ اللَّهَ فِي شَؤُونِ الْخَلْقِ وَيُوَافِقُهُ فِي نَزْوَلِ الْوَحْيِ^(۲)!!!

عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ، أَيْضًا، لَا يَدْلِلُ عَلَى وجوبِ الْحِجَابِ عَلَى النِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ بِقَدْرِ مَا يَدْلِلُ عَلَى صُورَةِ شَخْصِيَّةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمُتَخَيَّلِ الإِسْلَامِيِّ السُّنِّيِّ الْمُخْتَرَلَةِ وَالْمُخْرَجَةِ مِنْ حَرَاكَهَا التَّارِيْخِيِّ^(۳)، وَبِالْتَّالِيِّ مَكَانَتِهِ فِي الْضَّمِيرِ الْدِينِيِّ السُّنِّيِّ. وَإِنَّ صَحَّ القَوْلُ عَنْ عُمَرٍ، فَمَا مَعْنَى «أَحْجَبْ نِسَاءَكَ»؟ ثُمَّ بَأْيَيْ مَعْنَى

(۱) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ (۱۶۴ - ۲۴۱ هـ)، الْمُسْنَدُ، دَارُ صَادِرٍ، بَيْرُوت - لَبَّانَ، دَرْسَنَ، ج. ۱، ح. ۳۶، ص. ۳۶؛ الْبَخَارِيُّ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، كَتَابُ الْوَضُوءِ، حَدِيثُ ۱۴۶، وَكَتَابُ الْإِسْتِدَانِ، حَدِيثُ ۶۲۴؛ مُسْلِمُ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كَتَابُ السَّلَامِ، حَدِيثُ ۲۱۷۰؛ الطَّبَرِيُّ، جَامِعُ الْبَيَانِ، ج. ۱۰، ص. ۳۲۶.

(۲) الطَّبَرِيُّ . . . ، جَامِعُ الْبَيَانِ م. ۱، ص. ۵۸۴ وَمَا يَلِيهَا الْبَقَرَةُ ۲/۱۲۵ وَم. ۱۲، ص. ۱۰۵، التَّحْرِيمُ ۵/۶۶.

(۳) إِبْرَاهِيمُ مُحَمَّدُ، الْفَتْنَةُ الْمَقْنَسَةُ - عَقْلَيْتَةُ التَّخَاصِمِ فِي الدُّولَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ط. ۱، رِيَاضُ الرَّئِيسِ لِلكِتَابِ وَالنُّشْرِ، بَيْرُوت - لَبَّانَ، ۱۹۹۹، ص. ۳۳.

نفهم حديثاً آخر أورده الطبرى وأخرون في نزول آية الحجاب وهو: «عن عائشة قالت خرجت سودة، بعدها ضرب عليها الحجاب لتقضى حاجتها. وكانت امرأة جسمية تفرع النساء جسماً لا تخفي على من يعرفها، فرأها عمر بن الخطاب، فقال يا سودة، والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين. قالت فانكشفت راجعة رسول الله (ص) في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرق، فدخلت وقالت يا رسول الله إني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا. قال فأوحى إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما مضغه فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن»^(١).

هل معنى ذلك أن عمر كان رقيباً على المرأة، ورأى من الأصلح للمرأة أن تتحجب، حفظاً لكرامتها وصوناً لل تعاليم الدينية؟ أم إن موقف عمر مؤذناً حماية نساء النبي من بعض السلوكيات الاجتماعية آنذاك مثلاً سُبُّر في قسم لاحق من التحليل؟ ألا يمكن أن يكون هذا الحديث ناسخاً للحديث الذي سبقه، إذا افترضنا أنه صحيح متناً وسنداً، بمعنى هل يمكن أن يكون هذا الحديث دليلاً تدرج في إلغاء الحجاب على نساء النبي تيسيراً لقضاء حاجاتهن^(٢)، وبالتالي فالحجاب قد رُفع كذلك عن زوجات الرسول؟ فلماذا

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب إباحة الخروج لقضاء حاجة الإنسان، حديث ٢١٧٠؛ الطبرى، جامع البيان، ج. ١٠، ص ٦٢٦؛ ابن كثير، تفسير القرآن، م. ٣، ص ٦٦١.

(٢) قضاء الحاجة هو الذهاب إلى الغاط.

يعدم الفخر الرّازِي (٦٠٦ هـ)، المتأخَّر زمانياً عن زمن الطبرِي بثلاثة قرون، حكم الحجاب ويلبسه لباساً دينياً إلزاماً على المرأة المؤمنة عامة: «أمر بسدل الستر عليهنَّ وذلك لا يكون إلا بكونهنَّ مستورات محجوبات وكان الحجاب وجوب عليهنَّ، ثم أمر الرجال بتركهنَّ كذلك ونهوا عن هتك أستارهنَّ فاستثنى من وراء حجابه (فيه لطيفة) وهي أنَّ عند الحجاب أمر الله الرجل بالسؤال من وراء حجابه، ويفهم من كون المرأة محجوبة عن الرجل بالطريق الأولى وعنده الاستثناء قال تعالى "لا جناح عليهم" عند رفع الحجاب عنهنَّ فالرجال أولى بذلك»^(١)

يتضح أنَّ كلما ابتعدت التفاسير عن فترة النبوة زمانياً، إلا وتضخم الأحاديث، وشحنت بآفرازات الواقع على تنوعه، من ناحية، واشتدت وطأة المفسر وتعصبه على المرأة بجعلها تابعاً للرجل، تأتمر بأوامره، وتتخضع لميوله مهما أدى ذلك، من دون اعتبار كونها كائناً بشرياً له حق التمتع بالحياة.

ذكر ابن سعد في طبقاته، أنَّ عمر بن الخطاب كان هم بمعاقبة أسماء بنت النعمان بن أبي الجون الكندي على زواجهها من المهاجر لأنها كانت ممن تزوجهنَّ رسول الله، لكنه تراجع في قراره بالعقاب بعد أن علم أنها لم تكن زوجة لرسول الله ولم يضرب

(١) الرّازِي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني (٥٤٥ - ٦٠٦ هـ)، *التفسيِّر الكبير*، ط. ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د. ت. ن.، م. ١٣٢٥، ج. ٢٢٦، ص ٢٢٦.

عليها الحجاب^(١). وفي الإطار نفسه، أخبر بأنَّ أبي بكر غصب من امرأة من كندة يُقال لها قتيلة، ملكها النبي، وبعد وفاته تزوجها عكرمة بن أبي جهل، فأعلمته عمر بأنَّها لم تكن من أزواجه ولم يحجها رسول الله^(٢).

إنَّ هذين الخبرين يقران بأنَّ الحجاب ليس لباساً يقدر ما هو حاجز على مستوى الفضاء، وأنَّه خاصٌّ بنساء النبي وقد ميزهنَ الله في القرآن، في أشياء أخرى مثل عدم زواجهنَ بعد وفاة النبي: الأحزاب ٣٣/٥٣ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ عَيْنَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دَعَيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَاتَّشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِرُوا لِحَدِيثٍ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي الَّتِي فَيَسْتَخِيِّي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَخِيِّي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ

(١) محمد بن سعد بن منيع (١٦٨ - ٢٣٠ هـ)، *الطبقات الكبرى*، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، ط. ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٠ هـ. ١٩٩٠ م، ج. ٨، ص ١١٦: «عن ابن عباس قال: خلف على أسماء بنت النعمان، المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة فاراد عمر أن يعاقبهما فقالت: والله ما ضرب علي ولا سقيت أم المؤمنين. فكتف».

(٢) ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، ج. ٨، ص ١١٧: «عن داود بن أبي هند أن النبي (ص) توفي وقد ملك امرأة من كندة يقال لها قتيلة فارتدىت مع قومها فتزوجها بعد ذلك عكرمة بن أبي جهل فوجد أبو بكر من ذلك وجداً شديداً، فقال له عمر: يا خليفة رسول الله إنها والله ما هي من أزواجه وما خيرها وما حجتها ولقد برأها الله منه بالارتداد الذي ارتدىت مع قومها».

لَكُمْ أَن تؤْدُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنْكِحُو أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنْ
 ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا». وَلَمْ يَرِدْ تَجْبِيلُ نِسَاء النَّبِيِّ وَتَفْضِيلُهُنَّ
 فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، بَلْ فِي أَكْثَرِ مِنْ آيَةٍ: الْأَحْزَابِ
 ٢٨/٣٣ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣: «إِيَّاهُمَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْوَاجَكَ إِنْ
 كُشِّنْ تُرِذَنَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَرِيزْتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرَخْكُنْ سَرَاحًا
 جَمِيلًا» ** وَإِنْ كُشِّنْ تُرِذَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ
 لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا ** يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ
 بِفَاجِحَةٍ مُبِيَّنَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِيقَفِينَ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا
 ** وَمَنْ يَقْتَسِي مِنْكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا تُؤْتَهَا أَجْرَهَا مَرَثِينَ
 وَأَغْتَدَنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ** يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَنْشَنْ كَأَحِيدَ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ
 أَتَقْيَنْ فَلَا تَخْضُغَنْ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الْذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا
 مَعْرُوفًا ** وَقَرْنَ فِي يَوْتِكُنْ وَلَا تَبْرُجَنْ تَرْجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى
 وَأَقْمَنْ الصَّلَاةَ وَأَتَيْنَ الرَّزْكَةَ وَأَطْعَنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
 لِيُنْذِهَنَّ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا».

ييرز ، بجلاء ، انطلاقاً من خلال هذه الآيات ، أن موقف أبي
 بكر من قبيلة الكندية ، وموقف عمر من أسماء بنت النعمان ، كانا
 من باب الإبقاء على هيبة الرسول بوصفه يتميز عن بقية المؤمنين
 آنذاك وأعلى منهم درجات ، وعلى هيبة زوجاته اللاحقة يتميزون عن
 بقية النساء المؤمنات أيضاً ، فقد دأبت النصوص الدينية على تمييز

زوجات بعض الأنبياء على بقية النساء مثل النبي داود وسليمان^(١). ويرتبط التمايز والتفاضل بأعمالهن في بعديها؛ إذ إن نأت الواحدة منها بفاحشة، لا تتعاقب عقاب امرأة عادلة، وإنما «يُضاعفُ لها العذاب» كذلك عندما «تَعْمَلْ صَالِحًا» تُؤْتَى أجرها مرتين. ثم تبرز مكانهن في الآية بأنهن لسن كبقية النساء، ثم يخصص الله خطابه بتعليمهن كيفية التصرف في المجتمع بناء على ما خصنه به، وهو البقاء في بيتهن، وهو ما يحفظ لهن تميزهن وكبرياتهن.

ويبدو، كذلك، أن هذه الآيات، إضافة إلى آية الحجاب، لها دلالات أخرى، وإن عبرت عن تفضيل نساء النبي ورفعنها درجة عن بقية النساء اجتماعياً ودينياً ونفسياً...، فإنها قد تعبر، كذلك، عن تقسيم فضاء المخلوقات الإنسانية إلى فضاءتين: فضاء الأنبياء وما له صلة بهم وبحياتهم الخاصة؛ وفضاء البشر، أي إن الأنبياء وما ارتبط بهم عالم المقدس والنقاء، والناس وما لهم عالم الدنيوي، فلا ينبغي أن يتجاوز كلا الطرفين الحدود المرسومة له. فهل حولت المؤسسة الفقهية، انطلاقاً من ذهنية التقليد والاتباع الحرفي لأنموذج النبي^(٢)، جسد المرأة إلى جسد حرام؟ إلى فضاء مقدس لا يُعبر إليه إلا بوساطة وشروط معينة؟ كذلك لا بد من

(١) منصور فهمي، *أحوال المرأة في الإسلام*، ترجمة رفيدة مقدادي، مراجعة هاشم صالح، ط. ١، منشورات الجمل، كولونيا - ألمانيا، ١٩٩٧، ص. ٤٩.

(٢) م. ن. ١٠، ص. ٦ - ٧.

التنبيه إلى أمر مهم يمس طبيعة الآية، إن كانت تعليمية أو تشريعية، فهذه الآيات تمثل كلها أساساً تعليمية، ولم يُعز المفسرون اهتماماً ذا بال إلى هذا الْبَعْد، ولم يفضلوا القول في هذا الإطار البنوي^(١). يتبيّن من خلال ما تقدّم من حجج ذات مرجعيات قرآنية وحديثية وتاريخية على نسبة صحتها، أنّ الحجاب خاصّ بنساء النبي دون بقية المؤمنات. فـ«لم يشر القرآن ولا مذرة واحدة إلى فرض حجاب على نساء المسلمين»^(٢)، وليس من الدين ولا العقل أن تنطق الآية بما لا تتحمّله من معان، فمن القواعد الفقهية «لا يُثبت إلى ساكت قول»^(٣)، وأنّ الحجاب المشار إليه في الآية ليس الحجاب المتعارف عليه، وإنّما الحجاب الفضائي، وأنّ مواقف عمر فهمت على غير مقصدها. فبأيّ معنى يمكن أن نفهم اضطراب المفسّرين والفقهاء وعدم الحسم في مسألة الحجاب ما دام النص القرآني واضحًا لا لبس فيه، وصريحاً؟

(١) لمزيد التعمق انظر: محمد شحرور، الكتاب والقرآن، م. س.

(٢) حسين العودات، «المرأة في البيانات...»، مجلة المعرفة...، ص ٦٠.

(٣) نقلًا عن نظيرة زين الدين، السفور...، ص ١٥٨.

الفصل الثاني

في البحث عن المرأة الأنموذج

يعود الاضطراب في فهم النص الديني المقدس إلى عوامل عدّة تضافرت فيما بينها، منها الثقافي واللغوي والاجتماعي والسياسي.... فعلى المستوى اللغوي، لم يستطع المفسرون استيعاب لغة القرآن ومقاصدها، لعسرها، ليس على المستوى الدلالي المتمثل في «فوضى في الفهم، وضيق الأفق في التفسير والتأويل الناجم، بدوره، عن عدم التمييز بين المنطوق به والمفهوم في دلالة النصوص. وبين العام والخاص في بنيتها»^(١) فحسب، بل على مستوى علاقتها بيئتها وزمنها، ذلك أن المفسر «يتعامل مع اللغة بوصفها فضاءً مستقلاً عن سياقات التداول والاستعمال والعرف»^(٢).

(١) نصر حامد أبو زيد، حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسات في النصوص، مركز دراسات الوحدة العربية، ط. ١، محمد عابد الجابري وأخرون، تحرير سلمى الخضراء الجبوشي، بيروت - لبنان، ٢٠٠٢، الفصل السابع: حقوق المرأة في الإسلام، ص ص ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٢) م. ن.، ص ٢٤٧.

إن الأفق الضيق الذي انتهجه المفسرون وغيرهم، يترّ حقيقة النص القرآني، وضيقها، وثبتتها على منوال واحد مطلق في معناه، يختصر حقيقة المرأة في جانب معين لا يمكن لها أن تتجاوزه، كما يمنع لهم فرصة فرض آرائهم الخاصة بهم أو بمجموعة ما، هدفها خدمة فئة على حساب أخرى.

إن جذور وضعية المرأة، من هذا الجانب، قديمة جداً، ولدت بولادة نظرة إليها جديدة، بعد انتهاء عصر الأمومة وحلول العصر الأبوي الذي استند إلى منطلقات ذكرية «حكمت تعاليم السدنة في الديانات الرافدية والفارسية والهندية وحكمت تعاليم الأحبار في الديانة اليهودية وتعاليم الكهنة والرسل في المسيحية، ولم تكن الرسالة المحمدية، من هذه الزاوية بالذات، أحسن حظاً من سبقاتها، ولم يكن الفقهاء والمفسرون، في مسألة المرأة ولباسها وحجابها، أكثر اعتدالاً من سبقيهم من سدنة وأحبار وكهنة ورسل»^(١). وجذور هذه الأحكام والموافق «تعود إلى مبدأ الخطيئة»^(٢)، حيث اتهمت المرأة بأنها مصدر غواية آدم وطردهما من الجنة بعد أن أغراهما إبليس. وكررت، من ثم، دونية المرأة بالنسبة إلى الرجل، «واعتبر الجنس الثاني، دوماً مرادفاً للنقص والشرّ وحليفاً للشيطان»^(٣).

(١) محمد شحور، الكتاب والقرآن، م. س، ص ٣٤٨.

(٢) م. ن.، ص ٣٣٧.

(٣) عبد المجيد الشرفي، الإسلام بين الرسالة والتاريخ، ط. ١، دار الطليعة، بيروت - لبنان، ٢٠٠١، ص ١٠٧.

أما على المستوى الثقافي، فتبدو المسألة عميقة، إذ لم يستطع المفسرون الفصل بين ما هو من الدين والإلهي نزل به القرآن، وما هو إنساني من قبيل العرف والتقليد، بل غلبوا الإنساني على الإلهي باعتبار أنَّ هذا الإلهي ضرب من ضروب العدول عن مأثور الموروث المتمثل دوره في تأييد عبودية المرأة وتبعيتها للرجل. ولعلَّ حُضُر الحجاب في نساء النبي مثل خرقاً للعادة المألوفة.

لقد أعاد القرآن للمرأة حقوقها، ووضع حدًا للممارسات الذكورية السائدة. وليس من اليسير أن يقبل الرجل الشرقي، على وعيه المحدود آنذاك، وإنْ كان مفسراً أو فقيهاً، هذا الوضع الجديد^(*) وإنْ كان مصدره إلهياً، وأن يسلك هذه القطيعة الإبستمولوجية الشاملة أغلب العيادين من أخلاقية واجتماعية ولم يكن بوسعه إلا إيجاد مخرج لا يجاري النص الديني ولا يلغيه. فكان الحل، بالنسبة إليهم، اللجوء إلى الثقافة الموروثة لقربها من النص القرآني وتدخلها معه، فأولوا بها الرسالة المحمدية تأويلاً يمحو خصائصها المتميزة^(۱).

إنَّ الحجاب بالمفهوم المتداول «ليس له علاقة بإسلام ولا بإيمان، بل هو من سنن العادات القومية المحلية»^(۲)، وعادة قبل

(*) مثل القرآن رافدًا جديداً يضمن للمرأة حقوقها كاملة.

(۱) عبد المجيد الشرفي، الإسلام بين الرسالة والتاريخ، ص ۱۰۸.

(۲) محمد شحرور، الكتاب والقرآن، نحو أصول جديدة للفقه....، ص ۳۸۲.

إسلامية في الشرق الأوسط^(١)، فـ«علينا أن لا نخلط بين فرائض اللباس في الإسلام وبين الزي القومي»^(٢). فالقرآن في جوهره وبوصفه رسالة، بعيد كلّ البعد عن نواباً استعباد المرأة واستبعادها. وما الإسلام المطبق، في هذا الإطار، إلا نتاج تراكمات وافدة وجدت لها تربة خصبة تنمو فيها وتتضخم على حساب القرآن، النص الأصل للدين الإسلامي^(٣).

على أن إسقاطات المفسرين وخلطهم المنظومات من دينية وعرفية... وانتقاءاتهم الإيديولوجية، لا تعود إلى اللغوي والثقافي والنفسى فقط، بل إلى أسباب أخرى من أهمها الجانب التاريخي الاجتماعي. فلشن عرضنا أسباب نزول الآية وسياقها الاجتماعي التاريخي زمن نزولها، فإن التحولات الجذرية التي عاشتها منطقة شبه الجزيرة العربية فيما بعد الإسلام، وفي زمن الدولتين الأموية والعباسية، له وقعة عميق في إقرار الحجاب لباساً دينياً. لقد كان للفتوحات الإسلامية ونتائجها وقع حاذ في تحوير بنية النسج المجتمعى وهىكلتها على نحو جديد أكثر بدرجة كبيرة وبطريقة

Roger GARAUDY, «Les droits de l'homme et l'islam fondation, tradition violation», in *Concilium. Revue internationale de théologie*, n° 228, Avril, 1990, p. 72: «Le port même du voile est une tradition préislamique sept siècle avant l'hégire qui portent aujourd'hui encore les femmes de la même région».

(١) محمد شحرور، الكتاب والقرآن، ص ٦١٧.

(٢) انظر مقال منصف الروهابي، «الجسد صورته وحقوقه في الإسلام»، في حقوق الإنسان في الفكر العربي - دراسات في النصوص، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٢، الفصل التاسع، ص ٢٨٧.

مباشرة في وجود المرأة^(١) وحريتها. ويظهر ذلك من خلال تعدد الجواري والإماء في الحضر^(٢) واستباحتهن للجميع^(٣)، وهو ما اضطر الرجال إلى حجب الحرّة والتشدد في تحجّبها^(٤).

-
- (١) باسمة كتال، *تطور المرأة عبر التاريخ*، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م. ، ص ٨٣.
- (٢) عبد المجيد الشرفي، «الحجاب: مقاريبات متعددة»، *المجلة العربية لحقوق الإنسان*، عدد ١١، تونس ٢٠٠٥، ص ص ١٤ - ١٥.
- (٣) حسين العودات، *المرأة العربية في الدين والمجتمع*، م. م، ص ١٠٧.
- (٤) أحمد أمين، *ضحي الإسلام*، ط. ١٠، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، د. ت. ن. . ج. ١، ص ٩٨.

الفصل الثالث

التقسيم الطابقي وتنميـط اللباس

إن الحجاب، في هذا الظرف التاريخي الاجتماعي، لم يكن آليـة ترقـع أخـلـاقـية وعـقـة مـثـلـما اـعـتـبـرـ عبد الرـحـمـان حـلـلـي^(١) وـحـسـبـ، بل وـعـلـامـة تقـسـيم عـالـمـ المرأة عـالـمـينـ: عـالـمـ الحرـائر وـعـالـمـ الإـماءـ، وـهـوـ إـنـماـ يـحـافـظـ عـلـىـ مؤـسـسـةـ الزـواـجـ الأـبـوـيـةـ بـكـلـ أـنـظـمـتـهاـ^(٢).

ويبرـزـ هـذـاـ التـقـسـيمـ فـيـ ماـ ذـكـرـهـ المـفـسـرـونـ فـيـ تـأـوـيلـ سـوـرـةـ الأـحزـابـ ٣٣ـ /ـ ٥٩ـ:ـ «ـ يـاـ أـيـهـاـ النـبـيـ قـلـ لـأـزـوـاجـكـ وـبـنـاتـكـ وـنـسـاءـ الـمـؤـمـنـيـنـ يـدـنـيـنـ عـلـيـهـنـ مـنـ جـلـبـيـهـنـ ذـلـكـ أـذـنـىـ أـنـ يـعـرـفـنـ فـلـاـ يـؤـذـنـ وـكـانـ اللـهـ غـفـورـاـ».ـ فقدـ تـأـوـلـهـاـ الطـبـرـيـ وـالـطـبـرـسـيـ وـالـراـزـيـ بـأـنـ اللـهـ يـقـولـ لـنـبـيـهـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـاـ أـيـهـاـ النـبـيـ قـلـ لـأـزـوـاجـكـ وـبـنـاتـكـ وـنـسـاءـ الـمـؤـمـنـيـنـ لـاـ تـشـبـهـنـ بـالـإـماءـ فـيـ لـبـاسـهـنـ إـذـاـ خـرـجـنـ مـنـ

(١) عبد الرحمن حللي، «الحجاب: الحيثيات الحضارية والدلائل النصية»،

المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد ١١، تونس، ٢٠٠٥، ص ٢٢.

(٢) رجاء بن سلامة، «حجاب المرأة قديماً وحديثاً»، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد ١١، تونس، ٢٠٠٥، ص ٤٣.

بيوتهن ل حاجتهن، فكشفت شعورهن ووجوههن، ولكن ليدنبن عليهم من جلابيهم لثلاً يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول^(١).

لكن هل أقرت الآية التفريق بين المرأة والأمة؟ ألم يحرض القرآن على المساواة والعدالة الاجتماعيةين، وعمل على أن يتتجاوز الإنسان، في علاقاته مع الآخر، مهما كان هذا الآخر، شئ ضروب الاستبداد؟ ألم يقر القرآن بالمساواة بين الجنسين في أكثر من آية^(٢)؟ ألم يقل الرسول محمد: «لا فضل لأعرابي على أعجمي إلا بالتقوى»^(٣)؟ أم إن المساواة موجهة للرجال والنساء الحرائر دون الإمام؟ أليست إزاء تقييم طبقي أقرته أوضاع اجتماعية واقتصادية أدت إلى انتقال جسد المرأة من موقع القداسة الأسطورية إلى حالة سلعة تخضع لقوانين العرض والطلب، بوجود مستهلك من نوع خاص^(٤)؟ فلِمَ أرجع المفسرون إدناه الجلباب إلى ارتباطه بفسق النساء؟ وما الجلباب؟ هناك التباس على مستويات عديدة. ونرصد الوجه الأول من هذا الالتباس في الجهاز المفهومي أي

(١) الطبرى، جامع البيان...، ج. ١٠، ص. ٣٣١؛ الطبرسى، مجمع البيان...، ج. ٨، ص ١٨١؛ الرازى، التفسير الكبير، م. ١٣، ج. ٢٥، ص. ٢٣٠.

(٢) النساء ٤/٤١٢٤؛ غافر ٤٠/٤٠.

(٣) ابن حنبل، المستد، ج. ٥، ص. ٤١١.

(٤) جمال الدين الخضور، «المرأة - الجسد من الميتولوجيا إلى الإيديولوجيا»، مجلة كتابات معاصرة، عدد ٢٩، ١٩٩٦ - ١٩٩٧، ص. ٦٦.

تعريف الجلباب، من ناحية، وتحديد كيفية ارتدائه، من ناحية أخرى.

١ - في التباس المفاهيم: الجلباب أنمودجا

لم يتم تحديد الجلباب تحديداً دقيقاً، وعرفه الطبرسي بأنه «الملاءة التي تشتمل بها المرأة، عن الحسن، وقيل الجلباب مقنعة المرأة أي يغطين جماههن ورؤوسهن إذا خرجن لحاجة (...). وقيل الجلايب الثياب والقميص والخمار وما تستر به المرأة»^(١). وعرفه ابن العربي بقوله: «قيل معناه تغطي به رأسها فوق خمارها، وقيل تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليمنى»^(٢).

تسقط هذه التعريفات في التعميم والالتباس. فالجلباب، حسب المفسرين، يشمل كل أنواع اللباس من «مقنعة»، و«غطاء رأس»، و«ثياب»، و«قميص»، و«خمار»، و«ما تستر به المرأة» و«غطاء فوق الخمار» يحجب كل الوجه ولا يبقى إلا العين. كما تختلط مفاهيم السور القرآنية بعضها البعض، من ذلك قول الطبرسي في تفسير سورة الأحزاب ٥٩/٣٣: «أي قل لهؤلاء فليسترن موضع الجيب بالجلباب وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة»^(٣). فالآلية لم تذكر الجيوب، والجيوب ذُكِرت في سورة

(١) الطبرسي، مجمع البيان، ج. ٨، ص ١٨١.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، قسم ٣، ص ١٥٨٦.

(٣) الطبرسي، مجمع البيان، ج. ٨، ص ١٨١.

النور ٢٤/٣١: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصِمُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّبُنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا يُعَوِّلُهُنَّ أَوْ آبَائُهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْولَهُنَّ أَوْ آبَانَاهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْولَهُنَّ أَوْ إِخْرَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَانَهُنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِي الْإِرَزِيَّةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَثُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»، وهو ما سنأتي على تحليله تباعًا. فبأي تعلة يلغى الطبرسي الفروق القائمة بين السورتين؟ هل التفسير إيضاح أم إسقاط معنى آية على أخرى، وخلط بين سياقات القول؟

قد يكون هذا التأويل مقبولاً نسبياً إذا أخذنا مفهومي الجلب والجib عن صاحب المخصص، إذ يحدد الجلب ووظيفته بقوله: «الجلباب ثوب أوسع من الخمار دون الرداء تغطي به المرأة ظهرها وصدرها»^(١)، ويحدد الجib بأنه «الصدر وجبيت القميص جعلت له جيباً»^(٢). فالجلباب إذن ثوب تسدله المرأة على ظهرها وصدرها دون رأسها.

(١) ابن سيدة أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت. ٤٥٨ هـ)، المخصص، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج. ٤، ص ٣٩.

(٢) م. ن. ج. ٤، ص ٨٤.

لكن ينافق الطبرسي نفسه عندما يورد خبراً آخر مؤذاه أن الجلاب «الثياب والقميص وما تستر به المرأة عن الجبائي وأبي مسلم»^(١). فالجلباب، بهذا المعنى، مطلق وشامل كل أنواع الثياب. ومن خلال تعدد المفاهيم واختلافها عبر الزمن وتبدل العمران البشري من ناحية، ومن خلال غياب مفهوم للحجاب دقيق في الآية، وعدم تحديده من ناحية أخرى، يمكن أن نستنتج أنه لو أراد الله من خلال ذكره إلزام المرأة بجلباب معين يحجبها عن عيون الرجال، لكان خطابه واضحًا وصريحًا. وهو ما يجرنا إلى القول بأن القرآن قد خاطب المسلمين من منطلق واقع عصرهم من دون أن تكون طبيعة هذا الخطاب إلزامية من باب تشريع الأحكام المطلقة. ولعل صيغة الأمر «فُلّ» لا تدل في معناها على الأمر بما هو إلزام، وإنما على الأمر بما هو استحسان. فالله خاطب الرسول وكلفه بأن يعلم نساء المؤمنين وبناته ونساءه بالتجليب، فالآية آية تعليم وليس آية تشريع^(٢). ونشير إلى أن خطاب هذه الآية عام عكس ما نصت عليه سورة الأحزاب ٥٣/٣٣ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النِّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دَعَيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النِّبِيِّ فَيُسْتَخْبِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يُسْتَخْبِي مِنَ الْحَقِّ

(١) الطبرسي، مصدر سابق، ج. ٨، ص ١٨١.

(٢) محمد شحورو، الكتاب والقرآن، ط. ٧، دار الأهالي، دمشق - سوريا، ١٩٩٧.

وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ
لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْدُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا
أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأْ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا»، الَّذِي خَصَّ اللَّهُ
بِهِ نِسَاءُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ.

٢ - الجلباب: السياق الحضاري

شدَّ المفسرون على المرأة وحبسوها في إطار ضيق بأنْ
حدَّدوا كيفية التجلب «وهو أن يغطين وجوههنَّ ورؤوسهنَّ فلا
يبدِّينُنَّ إِلَّا عَيْنَاهُنَّ (...) قال ابن عون: برداهه فتقع به
غطَّى أَنفَهُ وعيته اليسرى وأخرج عيته اليمنى وأدنى رداءه من فوق
حتى جعله قريباً من حاجبه على الحاجب»^(١). لم يفضل القرآن
كيفية التجلب، بل أوردها مجملة، كما ييرز ذلك في مضمون
الآية، لكن فضلها المفسرون بكل دقة، فمن أين لهم ذلك؟

أخذ المفسرون عادة التجلب (تغطية الجسد وترك العين
اليمنى فقط مكشوفة) من الراوِي الثقافي الفارسي^(٢)، وهذه العادة
الفارسية لها مضامينها التي تتناقض حتماً مع الدين الإسلامي وطبيعة
رسالته ومغزاها. فالفارسية تكرس استعباد المرأة والتقليل من قيمتها
في شتى ضروب الاحتفاء بال المقدس، في حين أنَّ رسالة الإسلام

(١) الطبرى، جامِع البَيَان، ج. ١٠، ص ص ٣٣١ - ٣٣٢؛ ابن العربي،
أحكام القرآن، قسم ٣، ص ١٥٨٦.

(٢) Roger GARAUDY, *opt. cit.*, p. 72.

(القرآن) رسالة إنسانية نبيلة لا تعلق من شأن الرجل على حساب المرأة، بل تساوي بينهما.

لقد أول المفسرون هذه الآية القرآنية بما ليس من القرآن، أي بالموروث الثقافي من دون مراعاة الفروق الجوهرية بين ما هو إلهي وما هو إنساني؛ بين ما أعاد المفسر إنتاجه ثقافياً، وما أوحى به الله إلى رسوله، وليس من المعقول وضع المنظومتين في نفس الإطار أو المساواة بينهما^(١). ذلك لأنّ ما يتوجه المفسر على تنوعه محكوم بميوله الإيديولوجية التي من غاياتها تكريس سلطة الرجل واستبداده على المرأة. وعملوا، أيضاً، انطلاقاً من هذه الآية، على تأسيس أحكام تقتن لباس المرأة التي يريدونها هم، المرأة التي ينبغي عليها أن تلتزم بالتقنع ولا تظهر في النسج الاجتماعي وليس "امرأة القرآن". إنَّ الوعي بلباس المرأة وعي ثقافي منشق عن الأعراف والعادات القديمة الموجلة في تاريخ حضارات الشرق، وليس وعيَا دينياً. ومن ثم فهو قابل للترك والتبدل بما يتلاءم مع تطور المجتمعات، وغير قابل للتأريث المطلق والتأيد.

وما يدلُّ على أنَّ الجلباب لباس خاص بفترة زمنية مَا وبسياق تاريخي معين ما نقله ابن العربي في أحكامه في سبب نزول الآية: «روي أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو يمشي بسوق المدينة مرَّ بامرأة مختربة بين أعلاج قائمة بسوق بعض السلع، فجلدها فانطلقت حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا

(1) Roger GARAUDY, *opt. cit.*, p. 65.

رسول الله جلدنی عمر بن الخطاب على غير شيء رأه مني فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما حملك على جلد ابنة عمك؟ فأخبره خبرها، فقال: وابنة عمي هي يا رسول الله أنكرتها إذ لم أر عليها جلبابة وليدة^(*). وقال الناس: الآن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها. قال عمر: وما نجد لنسائنا جلباب. فأنزل الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ..."^(١). تمثلت وظيفة الجلباب، حسب هذا الخبر، في التمييز بين الوليدة/الجارية الأمة، والحرائر في صدر الإسلام، لكن لماذا هذا الفصل في عالم المرأة بين الحرائر والإماء: أليست المرأة الأمة كائناً بشراً/إنساناً لها نفس الحقوق التي للحرة؟ هل يمكن أن يكون الخطاب القرآني عنصرياً انتقائياً، أم إن القرآن براء من هذه الأحكام، والأمر عائد، في حقيقته، إلى أهواء الناس آنذاك في حياتهم وواقعهم وتوازناته؟

يُرجع سبب الفصل بين الإماء والحرائر إلى واقع صدر الإسلام. فلقد أتبى النسيج الاجتماعي على تفاصيلين: جنسي وطبيقي اجتماعي، مشوين بـاستغلال فاحش على جميع الأصعدة. وقد استهدف الإمام لضعفهن: «قال قتادة: كانت الأمة إذا مرت تناولها المنافقون بالإذية، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء لثلا

(*) «تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة». ابن منظور، لسان العرب، مادة ولد.

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، قسم ٣، ص ١٥٨٦.

يلحقهن مثل تلك الإذية. وقد روى أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإمام على التستر وكثرة التحجب ويقول: أتشبهن بالحرائر^(١). لكن ما نوع الإذية التي يقصدها المفسرون؟

ربط الفخر الرازى في تفسيره الإذية بالأداب الجنسية، بالزنا: «قيل يُعرفن أنهن حرائر فلا يُتبَعْنَ ويمكن أن يُقال المراد يُعرفن أنهن لا يزنين لأنَّ من تستر وجهها مع آنه ليس بعورة ولا يطمع فيها آنهَا تكشف عورتها فيعرفن أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منها»^(٢). فلماذا قرن المفسرون الجلباب وغيره من اللباس بجسد المرأة وما يشيره من غرائز؟ لم تخل التفسيرات وجوب الجلباب وغيره بالجانب الجنسي ويجسد المرأة باعتبارها «كلها عورة، بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة»^(٣).

يعود هذا التعليل إلى كون هؤلاء المفسرين اختصروا المرأة في بُعد واحد هو بُعد الجسد الملتهب لذة وإغارة، الجسد «الشيء» القابل لكل ضروب التطوع والإخضاع، ولم ينظروا إليها بوصفها إنساناً، وما جسدها إلا جزء بسيط من كائن متعدد الأبعاد، أليس في رأيهم ضرب من الإسقاط والخلط ينم عن موقف من المرأة بعيد عن الآية وحقيقة سياقها التاريخي الاجتماعي؟ لم يعاد المفسرون إلى الماضي: ألا يمكن أن تفسر هذه العودة بالبحث عن

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، قسم ٣، ص ١٥٨٧.

(٢) الفخر الرازى، التفسير الكبير، م. ١٣، ج. ٢٥، ص ٢٣٠.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، قسم ٣، ص ١٥٧٩.

آلية شرعة للحجاب قوية ومقنعة سيما إذا ارتبط الأمر بشخص عمر بن الخطاب، الخليفة الراشد الثاني المعروف بأنه «الفاروق فرق الله به بين الحق والباطل»^(١)، وفي ذكره «ذكر للعدل وفي ذكر العدل ذكر للاله»^(٢)? ألا يمكن أن يكون حضور عمر حضوراً ذرياعياً تبريراً لممارسات الظلم والاستبداد بذات المرأة وحقوقها حرمة كانت أم أمة؟ ألا يدل استحضار شخص عمر بن الخطاب على استغلال صورته التي ارتسمت في المتخيل الجماعي الإسلامي مطية إقناع مت髦زة؟

وإذا سلمنا بصحة الخبر تاريخياً، أي إن عمر كان يجلد الحرمة على نزع الجلباب والأمة على ارتدائه، فإن من المعقول أن نقرأ ذلك بطريقة أقرب إلى المنطق. ذلك أن الحرص على تجلب الحرائر عائد إلى أمور اقتصادية، إذ كان اقتصاد العرب آنذاك قائماً على التجارة، والإماء والجواري جزء من هذه التجارة، وبالتالي يدخل الإبقاء عليهن سافرات غير متجلبيات في إطار نظام العرض والطلب، وأن الإذابة ليست جنسية بقدر ما تتعلق بالمركز الاجتماعي. فلا يجوز أن يعرض لحرمة ما يعرض لأمة في السوق. لكن يرفض هذا الخبر من زاوية نظر تاريخية إذا ما عدنا إلى

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج. ٣، ص ٢٠٥.

(٢) ابن الأثير محمد بن علي (٥٥٠ - ٥٦٣هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، د. ت. ن.، ج. ٤، ص ٩٥٩.

تاریخ الدولتين الاموریة والعباسیة وما انتشر من ممارسات اجتماعية^(۱) فرضت إنشاء منظومة قیم تجاري ظروف التطور الموضوعي، وتناسب مع مصالح الطبقة المهيمنة وأهوائها التي كان المفسرون يخلقون لها الفتاوي غطاء دینیاً حصيناً، تحول مع الزمن إلى دین بعینه وقد استُخدمت في ذلك أخبار ضعيفة ألغت النص القرآني^(۲).

لقد فُسرت هذه الآيات بأحداث متاخرة عن سياقاتها التاريخية الاجتماعية ومن ثم حملوها والمرأة ما لا طاقة لها به. هل إن جسد الأمة لا يثير غريرة الرجل كما الحرة؟ هل غاب عن المفسرين بأنّ من الإمام من كنّ مسلمات؟ ألم يفطنوا إلى أنّ الإمام كنّ من أمن البناء الأسري المجتمعى آنذاك ولا يمكن إفرادهن بأى حال من الأحوال؟ ألم يقل الرسول: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(۳)؟ كيف يصر المفسر على أن الله قد أقر التمييز بين عباده حتى في اللباس؟ السؤال الأهم من كل ذلك هو بأى معنى يمكن أن نفهم عودة ظاهرة الحجاب بوصفه لباس تدين؟ ولفترض أن ظاهرة الإمام ما زالت موجودة في المجتمع الإسلامي المعاصر، فهل سيترکهن الفقيه بخرجن سافرات؟ هل يندرج الحجاب اليوم في

(۱) أحمد أمين، ضحى الإسلام، ص ۳۸؛ حسين العودات، المرأة العربية...، ص ۱۰۷؛ عبد المعيد الشرفي، «الحجاب مقاربات متعددة»، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد ۱۱، ص ۱۴ - ۱۵.

(۲) حسين العودات، المرأة العربية...، ص ۱۰۵ وما يليها.

(۳) البخاري، صحيح، كتاب الجمعة؛ مسلم، صحيح، كتاب الصلاة.

سياق الحملة التي يقوم بها رواد الحركات الإسلامية المعاصرة الذين يعتبرونه شارة دينية وعلامة تميز المرأة المسلمة عن غيرها؟ لماذا يفسر دعاة الحجاب المعاصرون الحاضر على الماضي، أي ما وجاهة أن يتّخذ لباس امرأة شبه الجزيرة العربية القومي مرجعية لباس المسلمة اليوم أينما كانت^(١)؟ لماذا لا يُنظر إلى اللباس انطلاقاً من أنه عادة تتغيّر من زمن إلى آخر وفق ظروف متّوّعة؟ لماذا يرفض الوعي الإسلامي، في شتى ضروريه، التطور التاريخي الحاصل في بنية المجتمع، وبالتالي تطور العادات والتقاليد والأعراف؟

(١) محمد شحورو، الكتاب والقرآن، ص ٦١٧.

الفصل الرابع

الخمار وجسد الإناء

لم تتأسس شرعية الحجاب ووجوبه على المرأة، لدى المفسرين، على سورة الأحزاب فقط، بل استندوا كذلك إلى آيات من سورة النور (٢٤) وخاصة الآية (٣١): «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ وَيَخْفِظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِبُوْبِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَيْهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَيْهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَيْهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانِهِنَّ أَوْ التَّابِعَيْنَ غَيْرِ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَزْجَلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنَاتُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ». وقد مثلت لهم هذه الآية مرجعية أساسية في تقيين لباس المرأة وكيفية ظهورها في صلب المجتمع، لما ورد فيها من مسائل عديدة متصلة، حسب رأيهم، بهيئة المرأة، ومن بين هذه المسائل:

"غض البصر" ، و "حفظ الفروج" ، و "إبداء الزينة" ، و "ضرب الخمر على الجيوب" ، و "عورات النساء" . . . وغيرها.

لقد فضل المفسرون القول في هذه الآية، واعتبروها تختص بلباس المؤمنة، وصرح الطبرى قائلاً: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم (وقل) يا محمد (للمؤمنات) من أمتك (يغضضن من أبصارهن) عما يكره الله النظر إليه، مما نهاكم عن النظر إليه (ويحفظن فروجهن) يقول : ويحفظن فروجهن عن أن يراها من لا يحل لها رؤيتها بلبس ما يسترها عن أبصارهم. قوله (ولا يدين زيتنهن) يقول تعالى ذكره: ولا يظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زيتنهن»^(١). واعتبر أن المقصود بـ "ويحفظن فروجهن" هو حفظها بلباس يسترها.

وذهب الفخر الرازى إلى أبعد من ذلك، حيث رأى أن «الذى يقتضيه الظاهر أن يكون المعنى حفظها عن سائر ما حرم الله عليه من الزنا والمس والنظر»^(٢)، والمرأة، في نظره، عورة، والعورة اصطلاحاً «ما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم، وحدتها يختلف باختلاف الجنس وباختلاف العمر، كما يختلف من المرأة بالنسبة للمحرم وغير المحرم»^(٣). وقسم العورة أربعة أقسام: «عورة

(١) الطبرى، جامع البيان، ج. ٣، ص ٣٠٣.

(٢) الفخر الرازى، التفسير الكبير، م. ١٢، ج. ٢٣، ص ٢٠٥.

(٣) الموسوعة الفقهية، ط. ٢، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، ج. ٣١، ص ٤٤.

الرجل مع الرجل وعورة المرأة مع المرأة وعورة المرأة مع الرجل وعورة الرجل مع المرأة^(١)، وحدّد عورة الرجل بـ «ما بين السرة والركبة»^(٢)، ثمّ ميّز بين عورة المرأة الحزة وعورة الأمة: «فإن كانت حزة فجميع بدنها عورة ولا يجوز له (الرجل) أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه والكففين لأنّها تحتاج إلى إبراز الوجه في البيع والشراء وإلى إخراج الكف للأخذ والعطاء (...). وقيل ظهر الكف عورة (...). أما إذا كانت الأجنبية أمة فعورتها ما بين السرة والركبة، وقال آخرون عورتها ما لا يبيّن للمهنة فخرج منها أن رأسها وساعديها وساقيها ونحرها وصدرها ليس بعورة»^(٣). فما علاقة هذه التفصيمات وهذه التفاصيل بمحتوى الآية؟ وإلى ماذا يُعزى تحديد العورة هذا؟

لا تفسّر آراء الفخر الرازمي وتفصيلاته الآية، وإنما تعبّر عن آراء مجتمعه في المرأة في شتى وضعياتها الاجتماعية. وسقط الفخر الرازمي بذلك في سوء فهم معنى الآية، وبالتالي حاد عن جوهر الرسالة المحمدية التي خاطبت الإنسان بصفة عامة من دون ميّز أو تفضيل وأينما كان. لقد شرع المفسّر لتأسيس بنية مجتمعية ترتكز على درجات متفاوتة تفاضلياً، والأفضلية فيها للرجل باستثناء العبيد والخصيان، ثمّ النساء اللاتي ينقسمن، حسب رأيه، إلى

(١) الفخر الرازمي، *الضيير الكبير*، م. ١٢، ج. ٢٣، ص ٢٠٢.

(٢) م. ن.، ص ٢٠٢.

(٣) م. ن.، ص ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

قسمين: النساء الحرائر، وقد نلن شرف التبجيل، والإماء والجواري وقد همشن، وأغتیزن «مالاً»،^(١) ومتاع للذة، وأجريت عليهن الأحكام بقصوة من دون مراعاة إنسانيتهن، ومن دون مراعاة شمولية تعاليم الرسالة المحمدية. إن تحديد مفهوم «عورة» لكل من الرجل والمرأة الحرّة والأمة عائد إلى اختلاف «الذوق وال الحاجة النفسية والتصورات الميئية وغيرها من المؤشرات»^(٢).

إن مثل هذه الأحكام لا تلزم الرسالة المحمدية، ولا تلزم المرأة مهما كان وضعها. فالله لم يقرّ، في كتابه، العبودية ولا الظلم ولا الاستعباد ولا الطبقية، من ناحية، ثم إنّ هذه الآراء كلها من باب «قيل»، أي إنّها أخبار صادرة عن أناس في أوضاع اجتماعية معينة، وفي ظرفية ما.

ونقل الفخر الرّازي التباس المفسرين والفقهاء فيما اتصل بجسد المرأة الأمة، فمنهم من أقرّ بأن لا يجوز لمسها «لأن اللمس أقوى من النظر بدليل أن الإنزال باللمس يفطر الصائم وبالنظر لا يفطره»، وقال أبو حنيفة رحمة الله يجوز أن يمس من الأمة ما يحل النّظر فيه^(٣).

(١) م. ن. ، ص ٢٠٦.

(٢) أمّال القرامي، ظاهرة الاختلاف في الحضارة العربية الإسلامية - الأسباب والدلائل، أطروحة دكتوراه دولة مرقونة بكلية الآداب مثوبة، السنة الجامعية ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤، ج. ١، ص ٣٢٣.

(٣) م. ن. ، ص ٢٠٤.

أثبتت هذه الآراء دونية المرأة الأمة والجارية، ولا يمكن أن تكون صادرة عن القرآن، ولكن وليدة ما شاع في الدولتين الأموية والعباسية من فساد تمثل في استباحة الجواري والإماء، وأدى هذا الوضع إلى الانعطاف نحو الإرث الراافي واستحضار نظام "بيت الحرير"، وإحلاله في المجتمع العربي الإسلامي منذ عصر الوليد الثاني (٧٠٧ - ٧٤٤ م.).^(١) حرصاً على حماية الحرائر من الفساد المتفشي. لم تكن المرأة "حريرة" في منأى عن انعكاسات الأوضاع المتردية على تنوعها من سياسية واجتماعية ودينية؛ ولم تكن صفة "حريرة" تعني معناها المعجمي، إذ المرأة حريرة في نظر المفسر والفقير وعلى طريقة تخدم أغراضه وأهدافه.

ثم حذدوا، بعد ذلك، المقصود من الزينة في قوله: «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها» بأنها الخلقة وكل ما يتزين به الإنسان باستثناء الوجه والكتفين، لأن الضرورة أذت إلى إظهارها ووقع الاتفاق على أنهما ليسا بعورة^(٢). ولا يجوز للمرأة حريرة أن ترتدي زينتها إلا لزوجها، وهي الزينة الخفية منها، «وذلك الخلخال والقرط والدملج، وما أمرت بتغطيته بخمارها من فوق الجيب، وما وراء ما أبيح لها كشفه وإبرازه في الصلاة وللأجنبيين من الناس»،

(١) حسين العودات، المرأة العربية....، ص ٢٣.

(٢) الطبرى، جامع البيان، ج. ٩، ص ٣٠٦؛ الفخر الرازى، التفسير الكبير، م. ١٢، ج. ٢٣، ص من ٣٠٥ - ٣٠٦؛ الزمخشري، الكشاف، ج. ٣، ص ٧١.

والذراعين إلى فوق ذلك»^(١)، وهذا التحديد مما تواضع عليه المفسرون وليس من جوهر الآية.

ويتضح هذا التشديد في تفسيرهم قوله: «ولَيَضُرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ»، إذ ارتكزوا على هذا المقطع من الآية دليلاً قاطعاً على ضرورة تحجب المرأة واستارها. يقول الطبرى: «وليلقين خمرهنّ وهي جمع خمار على جيوههنّ ليسترن بذلك شعورهنّ وأعنافهنّ وقرطهنّ»^(٢)، فما وجاهة هذه الآراء؟ ما علاقة هذا الفهم بمنطق الآية؟

قبل الخوض في وجاهة فهم المفسرين للأية من عدمها، لا بد أن نحدد مفاهيم أهم المصطلحات التي وردت في هذه الآية كالخمار والجىب. فـ«الخمار من الخمر وأصله الستر»، يقال: خمر الشيء، ستره، وكلّ مغطى مخمر (...). لكنّ الخمار غالب في التعارف اسمًا لما تغطي به المرأة رأسها، يقال: اختمرت المرأة وتختمرت: أي لبست الخمار»^(٣). والخُمُرُ واحدها خمار وهي المقانع^(٤).

(١) الطبرى، جامع البيان، ج. ٩، ص ٣٠٦؛ الفخر الرزازى، التفسير الكبير، م. ١٢، ج. ٢٣، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٢) الطبرى، جامع البيان، ج. ٩، ص ٢٠٦؛ الفخر الرزازى، التفسير الكبير، م. ١٢، ج. ٢٣، ص ٢٠٦؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، م. ٣، ص ٣٧٦ وما يليها.

(٣) الموسوعة الفقهية، ج. ٢٠، ص ٥.

(٤) «المقانع والمقنعة ما تغطي به المرأة رأسها». ابن منظور، لسان العرب، ماذ قنع.

(...) وهو "الخمار" غطاء الرأس المنسدل على جيئها^(١)، «وجيب القميص تجيئاً عملت له جيئاً»^(٢). فكيف فهم المفسرون الجيب في الآية؟

ذهب القرطبي إلى أن النساء «أمرن بالقاء المقانع على صدورهن، تغطية لنحورهن، فقد قيل إنهن كن يلقين مقانعهن على ظهورهن، فتبعدن صدورهن وكثي عن الصدور بالجيوب، لأنها ملبوبة عليهما»^(٣)، ويبدو أن هذا الفهم يناسب معنى الآية، والآية من هذا الجانب تعلم النساء كيفية ضرب الخمر.

لكن القرطبي وغيره تجاوزوا هذا الفهم، ولم يُراعوا سياق الآية الاجتماعي، وارتدوا إلى المؤثر من روایات الأول. وما يلاحظ في هذه العودة أنهم اهتموا بمفهوم الخمار متسبلين بوظيفته المتمثلة في الإخفاء، وأهملوا مفهوم الجيب بما هو «ما بين الثديين وتحت الإبط والفرج والإليتين»^(٤)، فعمموه ليشمل رأس المرأة: لقد أمرت النساء، حسب رأيهم، تشريعاً، بإسداخ الحجاب على الرأس «ليسترن شعورهن وقرطهن وأعناقهن». قال ابن عباس تغطي

(١) القرطبي، مجمع البيان، ج. ٧، ص ص ٢٤١ - ٢٤٢؛ الفخر الرازي، التفسير الكبير، م. ١٢، ج. ٢٣، ص ٢٠٦؛ ابن كثير، تفسير القرآن، م. ٣، ص ٣٧٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة جيب.

(٣) القرطبي، مجمع البيان، ج. ٧، ص ص ٢٤١ - ٢٤٢؛ الزمخشري، الكشاف، ج. ٣، ص ٧٢.

(٤) محمد شحرور، الكتاب والقرآن، ص ٦٠٧.

شعرها وصدرها وترائها وسؤالوها»^(۱).
 لقد فَكَّوا الألفاظ ومفصلوها أجزاء من دون مراعاة بنية الآية
 وعلاقة مكوناتها ببعضها البعض بما هي وحدة متكاملة في ذاتها،
 من ناحية، وفي علاقاتها بما سبقها وما لحقها من ناحية أخرى.
 وأهملوا طبيعة الخطاب الذي تضمنته، إن كان خطاب تعليم أو
 تشريع، فـ«كان ثمة إخفاق عام في فهم وحدة القرآن، تضافر مع
 إلحاد عملٍ على التركيز على ألفاظ شتى الآيات وقد أخذت
 معزولة عن بعضها البعض، وكان من نتيجة هذه المقاربة "الذرية"
 أن الشرائع غالباً ما كانت تستنبط من نصوص آيات لم تكن في حد
 ذاتها آيات تشريعية»^(۲).

واستندوا في حججهم إلى أحاديث مأثورة عن عائشة،
 فـ«عنها رضي الله عنها قالت: يرحم الله النساء المهاجرات الأول
 لما أنزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شفقن مروطهن
 فاختمن بهما (...) عن صفتة بنت شيبة أن عائشة رضي الله عنها
 كانت تقول لما نزلت هذه الآية (وليضربن ...) أخذن أزرارهن
 فشققناها من قبل الحواشي فاختمن بهما (...) وعن صفتة بنت
 شيبة: بينما نحن عند عائشة، قالت فذكرن نساء قريش وفضلهن،

(۱) الطبرسي، مجمع البيان، ج. ۷، ص ص ۲۴۱ - ۲۴۲؛ الفخر الرازى،
 التفسير الكبير، م. ۱۲، ج. ۲۳، ص ۲۰۶.

(۲) فضل الرحمن، الإسلام وضرورة التحديد. نحو إحداث تغيير في التقليد
 الثقافية، ترجمة إبراهيم العريس، دار الساقى، بيروت - لبنان، ۱۹۹۳،
 ص ۱۱.

فقالت عائشة رضي الله عنها: إن نساء قريش لفضلًا وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور (وَلِيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ) انقلب إليهن رجالهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ويتوال الرجل على امرأته وأخته وعلى كل ذي قرابته فما منها امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتبرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم معنجرات كأن على رؤوسهن الغربان^(١).

اقترن لباس الخمار بالصلوة في أوقات العبادة، وليس مطلقاً وقت. ويبدو أن هناك تعارضًا بين أخبار المفسرين وأخبار المحدثين، فمَنْ نَفَسَ هَذَا التَّعَارُضَ بَيْنَ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَكُتُبِ السِّيرَةِ علماً بأنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ (١٦٤ - ٢٤١ هـ.) أقدم من الطبرى (ت ٣١٠ هـ.)، والزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ.)، والفارزى (ت ٦٠٦ هـ.)، وابن كثير (٧٠١ - ٧٧٤ هـ.)؟ فلماذا تُسند كلَّ الحجج إلى عائشة؟

فَلِمَ عائشة؟ ألا يمكن أن يكون حضورها وظائفياً، المقصود منه الإقناع وتبييت الحكم لاعتبارات عديدة، أهمها أنها رمز مقدس وصورة أنموذج، لها سلطة قوية في نفوس المسلمين،

(١) الطبرى، جامع البيان، ج. ٩، ص ٣٠٦؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج. ٣، ص ص ٣٧٦ - ٣٧٧؛ الزمخشري، الكشاف، ج ٣، ص ٧٢؛ الفخر الرازى، التفسير الكبير، م. ١٢، ج. ٢٢، ص ٢٠٦.

إضافة إلى قوة تأثير شهادتها بوصفها امرأة؟ ما مدى صدق هذا الخبر وقد تمطّط، وتضخم، ولم يسلم من الزيادات، منذ عصر الطبرى، وهو أقدم المفسّرين، إلى القرون اللاحقة، فلقد اكتفى الطبرى بسرد ما يلى: «عن عائشة قالت: لما نزلت هذه الآية (ولَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرٍ هُنَّ) شفقن البرد مما يلي الحواشى فاختمن به وعن عروة عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قالت: يرحم اللَّهُ النَّسَاءُ الْمُهَاجِرَاتُ الْأُولَى لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (ولَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرٍ هُنَّ) شفقن أكثف مروطهن، فاختمن به»^(١)؟ لماذا لم يعتمد لاحقون المتأخرة في تفاسيرهم ما رواه أحمد بن حنبل: «عن محمد أن عائشة نزلت على صفة أم طلحة الطلحات فرأى بنات لها يصلين بغير خمر قد حضرن»^(٢) قال فقالت عائشة لا تصلين جارية^(**) منها إلا في خمار»^(٣)؟ ما وجاهة انتقاء خبر واعتماده دون آخر؟ هل الأمر متصل بالجرح والتعديل أم بالتوظيف الإيديولوجي؟

نستنتج من خلال ما تقدم أن الخطاب التفسيري كلما ابتعد زمنياً عن فترة النبوة وعن بدايات التدوين إلا وتزعزعت مصداقته

(١) الطبرى، جامع البيان، ج. ٩، ص ٣٠٦.

(*) ويعنى الحيسن في هذا الحديث بلوغ سن المحيض لأن الحائض لا صلاة عليها. ابن منظور، لسان العرب، مادة حيسن.

(**) ليست العجارية الأمة، فالآمة هي المملوكة خلاف العزة. والعجارية هي الفتية من النساء. ابن منظور، لسان العرب، مادة جري.

(٢) ابن حنبل، المستد، ج. ٦، ص ٩٦.

وداخلته الأهواء والميول وغلب فيه التاريخي الإنساني على المقدس الإلهي.

أما بقية الآية، ففسروها بأن الله عنى بقوله: «وَلَا يُتَّبِعُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلُهُنَّ» الزينة «التي غير ظاهرة»، بل الخفية منها وذلك الخلخال والقرط والدملح وما أمرت بتغطيته بخمارها من فوق الجيب وما وراء ما أبْيَحَ لها كشفه وإبرازه في الصلاة وأمام الأجنبية من الناس، والذراعين إلى فوق ذلك إلَّا لبعولتهن»^(١). لكن هل إن مفهوم الزينة هنا، هو زينة الشيء (مكياج وحلبي)، أم هي زينة موقع في الجسد؟

لم يقصد القرآن زينة الأشياء من "حلبي ومكياج . . ."، وإنما زينة المواقع في جسد المرأة وخاصة الجيوب بين النهدتين والفخذدين والإليتين والإبطين^(٢). ولنفترض أن امرأة لا تملك لا حلبي ولا مواد تجميل، فهل معنى ذلك أنها لا ترتدي الخمار على موقع هذه الزينة؟ ولو افترضنا أن الزينة كما حددتها المفسرون، « فعلى المرأة أن تظهر أمام صهارها (زوج ابنتها) كما تظهر أمام الغريب تماماً كأنه محروم عليها حرمة أبدية، وغير مذكور في آية الزينة»^(٣).

لقد أخطأ المفسرون في تحديد موقع الزينة، ويصدر الخطأ والإخفاق عن سذاجة وعيهم في تعاملهم مع النص القرآني انطلاقاً

(١) الطبرى، جامع البيان، ج. ٩، ص ص ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٢) محمد شحور، الكتاب والقرآن، ص ٦٠٩.

(٣) م. ن. ، ص ٦٠٨.

من اعتمادهم المأثور الشفوي الذي هو من صميم إنتاج الذاكرة وقد تشبعت بإملاءات الأعراف الثقافية والوعي الكاذب والمظلل. كذلك عمّ الغموض والسيطرة بقية تفسير الآية، فأولوا قوله «أُوْ نِسَائِهِنَّ» بد «قال: بلغني أنهن نساء المسلمين لا يحل لمسلمة أن ترى مشركة عريتها، إلا أن تكون أمة لها فذلك قوله: «أُوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ»^(١).

إن المرأة، من خلال هذه الآراء، مطالبة بالتحرّك في إطار ضيق جداً لا يمكن أن يتجاوز المحارم. ولعل هذا ما حدا ببعض المتأخرین إلى الإقرار بأن جسد المرأة كله عورة: «عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المرأة عورة أنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وأنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها (...) وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: إن من النساء عيّا وعورة فكفروا عيّهن بالسكتوت وواروا عوراتهن بالبيوت»^(٢). وينقل محمد علي الصابوني الرأي نفسه عن الإمام أحمد بن حنبل ومالك وأبي حنيفة^(٣)، من دون أن

(١) الطبرى، جامع البيان، ج. ٩، ص ٣٠٧.

(٢) السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، إسبال الكفاء على عورات النساء (رسالة)، تحقيق خالد عبد الكريم جمعة عبد القادر أحمد عبد القادر، ط. ١، مكتبة دار العودة للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص ٣٦.

(٣) محمد علي الصابوني، رواعث البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، دار سعادت، إسطنبول، د. ت. ن. ، ج. ٢، ص ١٥٤.

يقرأ هذه الآراء قراءة نقدية، بل «تحرج من التعامل المباشر مع النص القرآني، وقرأه من خلال إنتاج الفقهاء والمفسرين في العصور الخواли»^(١)، وكأن فهم القرآن حكر عليهم، ولم يحدد مفهوم «العورة». فما العورة؟

عرف ابن منظور العورة بأنها «كل خلل يتخفّف منه (...) والعورة كل ممكّن للستر، وعورة الرجل والمرأة سوأتهما والجمع عورات (...) وهي كل ما يستحبّ منها إذا ظهر»^(٢). لكن لم يلتزم صاحب اللسان هذا التحدّيد، إذ أقرّ بأنّ «النساء عورة (...) والمرأة عورة لأنّها إذا ظهرت يستحبّ منها كما يستحبّ من العورة إذا ظهرت»^(٣).

فهل جسد المرأة كله سوأة فعلاً وقولاً؟ ما هي مرجعيات ابن منظور في هذا التحدّيد؟ وإذا كان الحياة هو «التوبّة والخشمة»^(٤) وهو «عدم رغبة الإنسان في إظهار شيء في جسده أو سلوكه»^(٥)، فهل على المرأة أن تستحي من إظهار جسدها كله حياء «لأنّ المستحي ينقطع بالحياة عن المعاصي»^(٦)؟ تستنتج أنّ مفهوم العورة مرتبط ببنية الثقافة العربية آنذاك، وليس له علاقة بالنّص القرآني.

(١) عبد المجيد الشرفي، الإسلام بين الرسالة والتاريخ، ص ٦٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة سوا.

(٣) م. ن.، مادة عور.

(٤) م. ن.، مادة حياء.

(٥) محمد شحرور، الكتاب والقرآن، ص ٦١٢.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، مادة حياء.

أما في ما يخص قوله: «وَلَا يَضِرُّنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِيَّتِهِنَ»، فأوله ابن جرير الطبرى بقوله: «وَلَا يَجْعَلُنَ فِي أَرْجُلِهِنَ الْحَلْيَ، مَا إِذَا مَشَيْنَ أَوْ حَرَكَنَهُنَ، عَلِمَ النَّاسُ الَّذِينَ مَشَيْنَ بَيْنَهُمْ، مَا يُخْفِينَ مِنْ ذَلِكَ (...). فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ لَأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»^(١). وينقل الفخر الرازى عن ابن عباس وفتادة آثُرُهَا قَالَا: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَمَرَّ بِالنَّاسِ وَتَضْرِبُ بِرِجْلِهَا لِيُسْمَعَ قَعْقَعَةُ خَلْخَالِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ شَهْوَةُ النِّسَاءِ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الْخَلْخَالِ يَصِيرُ ذَلِكَ دَاعِيَةً لِهِ زَائِدَةً فِي مَشَاهِدَتِهِنَ (...). وَفِي الْآيَةِ فَوَانِدَ (الْفَائِدَةُ الْأُولَى) لِمَا نَهَى عَنِ اسْتِمَاعِ الصَّوْتِ الدَّالِّ عَلَى وَجُودِ الزِّينَةِ فَلَأَنَّ يَدْلِلَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ إِظْهَارِ الزِّينَةِ أُولَى، (الثَّانِيَةُ) أَنَّ الْمَرْأَةَ مَنْهِيَةٌ عَنِ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْكَلَامِ بِحِيثُ يَسْمَعُ ذَلِكَ الْأَجَانِبُ إِذَا كَانَ صَوْتُهَا أَقْرَبَ إِلَى الْفَتَنَةِ مِنْ صَوْتِ خَلْخَالِهَا وَلِذَلِكَ كَرِهُوا آذَانَ النِّسَاءِ لَأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى رَفْعِ الصَّوْتِ وَالْمَرْأَةُ مَنْهِيَةٌ عَنِ ذَلِكَ، (الثَّالِثَةُ) تَدَلُّ الْآيَةُ عَلَى حَظْرِ النَّظرِ إِلَى وَجْهِهَا بِشَهْوَةٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى الْفَتَنَةِ»^(٢).

لكن المفسرين عادا إلى الإرث الثقافي؛ إلى الكتاب المقدس وتحديداً إلى سفر إشعياء ١٦/٣ - ١٧ وفيه ما يلي: «وَيَقُولُ الرَّبُّ: لَا أَنْ بَنَاتِ صِهِيُونَ مُتَعَطِّرَسَاتٍ، يَمْشِيْنَ بِأَعْنَاقٍ مُشَرِّيَّةٍ مُتَعَزِّلَاتٍ بِعَيْنِهِنَّ، مُتَخَطِّرَاتٍ فِي سَيِّرِهِنَّ، مُجَلِّجَلَاتٍ بِخَلَاجِيلٍ أَفْدَامِهِنَّ».

(١) الطبرى، جامع البيان، ج. ٩، ص. ٣١٠.

(٢) الفخر الرازى، التفسير الكبير، م. ١٢، ج. ٢٣، ص. ٢١٠.

سُبْحَانَ رَبِّ الْجَمِيعِ، وَبِحَمْدِهِ أَعْلَمُ، فَاسْتَأْتِهِمَا مِنْ آرَاءِهِمْ
وَشَرْحَوْهَا، فَاسْتَنْطَقُوا النَّصْ وَقَوْلَهُ مَا لَمْ يَقُلْ. أَلِيْسَ فِي ذَلِكَ
اعْتِسَافٌ لِلنَّصْ وَقُفْزٌ عَلَى مَعَانِيهِ وَتَطْوِيعُهَا لِفَائِدَةِ أَغْرَاضٍ
إِيدِيُولُوْجِيَّةِ؟ أَلِيْسَ مِنْ شَأنِ هَذَا الْاعْتِسَافِ أَنْ يَشَوَّهَ صُورَةِ الدِّينِ
الْإِسْلَامِيِّ وَحَقِيقَتِهِ الْجَوْهِرِيَّةِ بِمَا هُوَ دِينٌ مُسَاوٌ بَيْنَ الْجَنْسَيْنِ
وَتَحَابِبٍ؟

وَمَا يُلْاحِظُ فِي هَذِينَ الرَّأِيْنِ أَنَّ الْمُفَسِّرِيْنَ رَكَّزاً - كَمَا سَبَقَ
وَأَنْ أَشَرْنَا - عَلَى الزِّيَّةِ بِمَا هِيَ شَيْءٌ تَرْتِيْبَهُ الْمَرْأَةُ وَهُوَ الْخَلْخَالُ
وَالْحَلْبِيُّ، وَكَانَ النَّهِيُّ عَنِ الضَّرْبِ بِالْأَرْجُلِ عَنْ أَرْتِدَاءِ الْخَلْخَالِ لِمَا
فِيهِ مِنْ صَوْتٍ يَجْلِبُ اِنْتِهَاهَ الرَّجُلِ وَيُشَرِّعُ غَرَائِزَهُ، وَمِنْ ثُمَّ فَالصَّوْتُ
مَرْفُوضٌ وَبِرْفُضِهِ تُرْفَضُ الزِّيَّةُ، وَفِي رَفْضِهِ أَيْضًا رَفْضُ الصَّوْتِ
الْمَرْأَةِ بِمَا هُوَ مُشَيرٌ لِغَرَائِزِ الرَّجُلِ.

لَمْ يُضِيقَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِعَزْلِهَا، وَلَمْ يَعْنِ
بِقَوْلِهِ: «وَلَا يَضِيقُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمُ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ» عَدْمُ
الْتَّزِينِ بِالْحَلْبِيِّ، وَلَا يَعْكُنُ أَنَّ يَكُونَ الْخَلْخَالُ - كَمَا زَعَمَ الْفَخْرُ
الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ - هُوَ الزِّيَّةُ الْمَمْصُودَةُ بِاعتِبَارِهِ يَدْخُلُ فِي إِطَارِ الْأَعْرَافِ
الْاِجْتِمَاعِيَّةِ السَّائِدَةِ، وَالْأَعْرَافُ تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالْمَجَمِعِ
وَالبيئةِ، فَهَلْ مَا زَالَتِ الْمَرْأَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ تَحْتَفِلُ بِالْخَلْخَالِ
زِيَّةً؟!

إِضَافَةً إِلَى ذَلِكَ، لَمْ يَسْتَوْعِبُ الْمُفَسِّرُونَ مَعْنَى الضَّرْبِ
بِالْأَرْجُلِ، وَالْأَرْجُحُ أَنَّ الْأَمْرَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ لَهُ صَلَةٌ بِالنِّسَاءِ

الراقصات، فالرقص يحرك أغلب أعضاء المرأة والموقع الجذابة منها، مثل النهدين والإلبيتين...، وهي موقع الزينة المقصودة في الآية، كما يمكن أن يكون ذا صلة بطريقة المشي وكيفية تحريك أعضاء مخصوصة من الجسد. فلا علاقة للضرب بالأرجل، بالحلي والزينة.

أما اعتبار صوت النساء جذاباً قياساً على صوت الخلل، فالأمر عائد إلى خلط في وعي المفسرين لا مبرر له، يصدر عن أحكام مسبقة لا أساس لها في النص القرآني، وإنما هي سلالة ثقافات شعوب المجاورة لشبه الجزيرة العربية موغلة في القدم، اتّخذت إجراء منع الكلام على المرأة أثناء أداء طقوس العبادة في المعابد والكنائس وغيرها. ولعل أقربها زمنياً إلى الحضارة الإسلامية الثقافة المسيحية^(١).

إذن ينتمي فهم المفسرين عن سوء إدراك لحقيقة معاني آيات القرآن، نجم عنه وضع تشريعات وقيود تحدّ من حرية المرأة، وعمموا أحكاماً تجعلها تدور في إطار ضيق جداً: فليس بإمكانها أن تظهر زينتها، ولا أن ترفع صوتها فيسمعها الرجل، ولا يمكن، بهذه الطريقة، أن تتوارد إلا في مكان معزول عن المجتمع حفاظاً للعفة والفضيلة. من هنا قسم الفضاء إلى فضاءين: فضاء داخلي منغلق خاص بالمرأة الحرة، وفضاء عام خارجي خاص بالرجل،

(١) حسين العودات، «المرأة في الديانات...»، مجلة المعرفة، ص ٤٦ وما يليها.

ولا يمكن للمرأة أن تشارك الرجل فضاءه الخارجي إلا إذا لبست الحجاب. وتولد هذا التقسيم عن توزيع الأدوار الذي ضبطه المجتمع. فـ«ليست الثياب التي تلفّ الجسد حسب طريقة مقتنة إلا دوالاً منبهة إلى البنى الذهنية في الجماعة، ومعبرة عن هواجسها ودوائر الخوف لديها»^(١).

ويتضح سوء الفهم في تفسيرهم سورة النور ٦٠ التي تضمنت إشارة إلى لباس النساء اللواتي لا يرجون نكاحاً: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَئِنْسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَفْنَ ثِيَابَهُنَّ عَيْنَرْ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِفْنَ خَيْرَ لَهُنَ وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيمٌ». فلقد تأول المفسرون «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا» بقولهم: «النساء الالاتي قعدن عن التزويج (...). وقيل هن الالاتي ارتفع حيضهن وقعدن عن ذلك، الالاتي لا يطعن في النكاح أي لا يطعن في جماعهن لكبرهن»^(٢). فلو قصد الله تعالى معنى اليأس والمحيس لصرح بذلك مباشرة مثلاً صرحاً في سورة الطلاق ٦٥: «وَاللَّاتِي يَشْنَ مِنَ الْمَحِيسِ مِنْ نِسَائِكُمْ...». ألا يكون الخطاب موجهاً إلى اللواتي لا يرجون الزواج بسبب عاهة أو مرض،

(١) آمال القرامي، ظاهرة الاختلاف في الحضارة العربية... م. س، ج. ١، ص. ٣٢٦.

(٢) الزمخشري، الكشاف، ج. ٣، ص ٤٨٤ الطبرسي، مجمع البيان، ج. ٧، ص ٢٨١؛ الفخر الرازي، التفسير الكبير، م. ١٢، ج. ٢٤، ص ٣٣؛ ابن كثير، تفسير القرآن، م. ٣، ص ٤٠٣.

ومن ثم فلا حرج عليهنَّ أن يضعنَّ من ثيابهنَّ؟

حدَّد المفسرون الشِّباب بالجلباب مع الإبقاء على الخمار^(١)، ولم تحدَّد الآية ذلك، ويقع هذا التحديد في إطار التأكيد على وجوب الحجاب على المرأة. ونخلص مما تقدَّم إلى أنَّ المفاهيم تشع وتتصَّمم إلى أكثر من التحديد القرآني لتشمل إملاءات الواقع المتجلَّرة في تربة الأعراف الثقافية الاجتماعية على تنوعها، والمتخيَّل الجمعي وسلطته الضاربة، وقد أُسقِطت خدمة لمصالح الرجل على حساب المرأة المشوَّهة صورتها، وباتت، باجتماع الجميع، جسد الإغراء والفساد والرذيلة، ولا مفرَّ من احتوائهما والسيطرة عليها بكبح هذا الجسد وإلغاء معالمه الظاهرة، درءاً لمقاتلتها وخطورتها على عقيدة المؤمن وحياته الروحية^(٢). فاللباس، من هذه الناحية، حافظ المقدس، إضافة إلى حفظ كرامة الرجل الموهومه ونسله، فالحجاب بوصفه علامة يعبر «عن إيديولوجيا متكاملة تتعلق في آن معاً بالنظرة إلى هذا الجسد، وعلاقته بالجسد الآخر، وعلاقتهما معاً بمنظومة أخلاقية معيارية تقوم على تشبيه جسد المرأة وتأييده وتبرئه الرجل». كما تقوم

(١) الزمخشري، الكثاف، ج. ٣، ص ٤٠٣؛ الفخر الرازى، التفسير الكبير، م. ١٢، ج. ٢٤، ص ص ٣٣ - ٣٤؛ ابن كثير، تفسير القرآن، م. ٣، ص ٤٠٣.

(٢) عايدة الجوهرى، رمزية الحجاب. مفاهيم ودلالات، ط. ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٧، ص ١٨٥.

(...) على التباس تجاه رغبات المرأة^(۱).
إن حجاب المرأة هو حجاب المفسر والفقير والمحدث
ومجتمع الرجال من دون أن يكون "حجاب القرآن" "الحجاب
الفضائي". إنه انعطاف إلى الوراء، إلى ماضي الأعراف الطقوسية
والتقاليد، وقد حُوِفظَ عليه مع تغيير في وظيفته. لقد تواصلت
النصوص التفسيرية مع أغلب الديانات الشرقية، ومع التقاليد
والأعراف، أخذًا وتأسيسًا، أكثر من النص القرآني.

(۱) م. ن. ، ص ۱۸۵.

خاتمة الباب الأول

لقد أخفق المفسرون في فهم القرآن، وفي فهم الواقع الذي نشأ فيه الحجاب آنذاك. لكن هذا الإخفاق استمر في الزمن إلى حدّ اليوم، وتجذر أكثر في الواقع الإسلامي المعاصر، بعد أن اذعت السلفية (فكريّة وسياسية)^(١)، أنه رمز من رموز الدين والهوية الإسلامية^(٢)، وذلك تشيّتاً لإيديولوجيتها وترسيخاً لوجودها، فلا مناص من الحفاظ عليه والتمسّك به. فهل الحفاظ على الهوية الإسلامية لا يتحقق إلاً بالتحجب والتميّز لباساً؟ فهل الهوية^(*)

(١) مثلما نرى اليوم في وسائل الإعلام الفضائية والسعالات القائمة حول مسألة الحجاب.

(٢) ما زال الصراع قائماً حول ارتداء الحجاب في الدول الأوروبية (فرنسا، إنكلترا، هولندا) وقد بثت وسائل الإعلام، وخاصة الفضائيات العربية والغربية، السجالات القائمة حوله. أخبرت قناة الجزيرة، بتاريخ ٢٣ آذار / مارس ٢٠٠٦، أن هولندا منعت، رسميّاً، ارتداء الحجاب في المدارس والكليّات، واعتبرته دخيلاً عليها... على أن هذه السجالات لن تنتهي ما دام لم يقع فهم رسالة الإسلام فهماً صحيحاً ينأى عن كلّ توظيف ثقافي.

(*) عرفت الهوية تعريفات عديدة من بينها: تستعمل كلمة 'هوية'، في الأدبيات المعاصرة لأداء معنى كلمة Identité، Identity التي تعبر عن خاصية المطابقة: مطابقة الشيء لنفسه، ومطابقته لمثله... ولعل المقصود بالهوية =

ثبت بالظاهر المتمثل في لباس منبثق عن عادة وعرف وتقليد، أم بالجوهر انطلاقاً من ثبيت الوجود عملاً وعلم؟ ألا يمكن أن يكشف هذا الرأي عن موقف من الآخر، على تنوع انتماهاته الدينية، ينبعى على الانغلاق والتعصب؟

إذن، لا يمثل هذا الرأي إلا فهماً سيئاً لجوهر الدين الإسلامي ولمفهوم الهوية على حد سواء. لكن انخدعت، ومن هذا المنطلق، المجتمعات الإسلامية بوصفها مجتمعات لم يتجاوز وعيها درجة السذاجة، وبوصفها كذلك مستهلكة قيماً موروثة وشعارات متهاقة من دون علم بجذورها، ومن دون ولوح إلى الخلفيات الكامنة وراءها. أفلًا يمكن أن يتغير العرف والعقلية موازاة مع تغيير المجتمع وظروفه وملاءمة مع وضعياته الآتية المتبدلة؟ هل يخدم العرف والتشريع المرأة/الإنسان، أم يُلغي وجودها، ويشتتها إرضاء لغرور الرجل؟ إضافة إلى إثبات الهوية، تعلل أنصار الحجاب بحق الإنسان في اختيار لباسه، ومن الاستبداد، عندهم، أن تُحرِّم المرأة المسلمة من ارتدائه، لباساً، في حياتها اليومية. أليس الاحتجاج بحقوق الإنسان ذريعة على المرأة لا لها؟ وإذا كان لها، فهل ستاحترم الاتجاهات الفكرية الدينية والسياسية هذا المبدأ، وتقبل

الإسلامية ما مؤذاه: «هوية الشيء» وعيونه وتشخيصه وخصوصيته ووجوده المنفرد له الذي لا يقع فيه اشتراك». محمد عابد الجابري (نقلأً عن أبي نصر الفارابي من كتابه التعلقيات)، الموسوعة العربية الفلسفية، ط. ١، معهد الإنماء العربي، د. ب. ن. ، ١٩٨٦، م. ١، ج. ٢: الاصطلاحات والمفاهيم، مادة هوية، ص ص ٨٢١ - ٨٢٢.

اختيار المرأة لباسها مهما كانت هيئته وطبيعته؟ هل سيحترم المسلم المرأة السافرة كما يحترم المرأة المتوجهة؟

لكن هل المرأة المسلمة بصفة خاصة، والرجل المسلم بصفة عامة، يعلمان، يقيتاً، حقيقة الحجاب في النص الديني؟ كذلك هل اختارت المرأة المسلمة هذا اللباس رغبةً منها فيه، أم إنها قبلت به عن جهل، وتحت ضغوط متنوعة من قبل مرجعيات عديدة؟

إن الحجاب ظاهرة اجتماعية متعددة الأبعاد؛ بحث لها المشرع المفسر والفقير وأتباعه، على تنوع انتماطهم، عن تعلقات مقنعة ومقنعة في الآن ذاته، تجاري الواقع الحضاري، وتتدخل في إطار التأريث والتثبيت، فانطلقاً من كون الحجاب لباساً للمرأة واجباً دينياً، ثم انخرطاً في مقولات وجودية، فاعتبروه رمز الهوية الدينية، وأخيراً احتجوا بحق الإنسان في حرية اختياره، وهو ما يمثل ضرباً من ضروب تحيسن القديم الموروث، وإنزاله الواقع بدمجه في مقولاته.

ولكن، غاب عنهم ذاك الجانب الأساسي في الحجاب بما هو حجاب العرف والعادة والتقليد الموغل في زمن ما قبل الإسلام، تقاطعت فيه تأثيرات خارجية مع حاجات محلية. وإذا ما ارتدته المرأة المسلمة اليوم، فغالباً ما يكون سعيّاً منها لضمان رضاء شريحة اجتماعية من ناحية، وضمان احترام شريحة أخرى وتحقيق بعض الطمأنينة أمام شريحة الشباب المتعطش لإشباع رغباته الجنسية، من ناحية أخرى. والحجاب من هذه الناحية، بالنسبة إلى المرأة

المسلمة، وسيلة توازن اجتماعي، «فقد تفجر المحاجة وتعف السافرة»^(١). ولا يختلف، من هذا المنطلق، عن ظرفية زمني الدولتين الأموية والعباسية، عندما أَتَخذه الرجل، آنذاك، حماية لنسله و«كرامته» بعد ما تفشت من قيم جديدة، سواء أكانت وافية أم تتعلق بالتحول الحضاري الذي طرأ على المجتمع العربي الإسلامي. لقد ارتبط الحجاب ولا يزال بوضعية المرأة في المجتمع، ولم يكن أمراً إلهاً موحى في النص القرآني. ويكمِّن الإشكال في تشرعه في أمرَيْنِ اثنين يتمثلان في منهج قراءة النص القرآني وما ارتبط بها من إسقاط مفاهيم، وتحوير أخرى وقولبها، ومماثلة حالات بأخرى وخلطها، إضافة إلى سوء فهم مقصد الآيات، من جهة، وفي قيمة المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، من جهة أخرى، إذ لم تُحترم، ولم تُعامل على أساس كونها كياناً إنسانياً مستقلاً، له ما للرجل من الحرية والمسؤولية.

لقد سعى الخطاب الديني إلى تنميط المرأة ورسم حدود تحركها، بل ورسم صورة لها مشوهة وباهتة. ولم يبق تأثير مفعوله في حدود سلطة المكتوب على الورق، بل تجاوز إلى سحر المرئي من خلال الإعلام العربي المعاصر؛ إعلام يعمل على إحياء الممارسات التي عاشتها المرأة العربية في القرون الإسلامية الأولى وتحسينها. وهو ما سنعمل على توضيحه في الباب الثاني.

(١) قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية، ط. ١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٣، ص .٨٦

الباب الثاني

صورة المرأة في الإعلام العربي المعاصر بين الجوهر والمظاهر — قراءة في بعض خطابات النِّمَذْجَة —

□ «ما زال الإعلام يقدم صورة غير متوازنة لا تعكس متغيرات المجتمع المختلفة وتنوع نمادجه وتقدم في بعض الأحيان صوراً مهينة عن المرأة، وتعرضها باعتبارها جسداً خالصاً لا وظيفة له إلا الإثارة، تاركاً القضايا الجوهرية التي تدعوا إلى النهوض بالمرأة وتغيير أوضاعها تساقط كلئاً أو جزئياً من بؤرة التركيز الإعلامي من منطلق دعاوى رجعية تدعوا إلى التقهقر بالمرأة إلى الوراء».

ناهد رمزي (المرأة والإعلام في عالم متغير).

ما زال جسد الأنثى في الواقع العربي وفي ظلّ غياب مرجعية فكرية وموضوعية لدور الإعلام وتوجهات المجتمع، يتارجح بين الموعضة الدينية والإثارة الفجة، يُعاني من ثقل ماضٍ بعيد يتتجدد في خطابات سلفية متنوعة إلى حد التضارب، أصبحت بمثابة البنية التحتية الثابتة للفكر الإسلامي وتحولت من سلطة المكتوب إلى سلطة المرئي. فمؤسسة الحريم تستعيد أنفاسها وتتجدد، كل يوم، من خلال المتوج الإعلامي المتلامي والمتسارع داعية إلى ارتداء الحجاب سترًا للجسد الفتنة، الجسد العورة، وإلى تضييق المجال على المرأة بمنعها من دخول أهم القطاعات الحيوية إلا في

حضره "المحرم"^(١) الرقيب، وقد يكون ذلك امتداداً لحكم فقهى^(٢)، من ناحية؛ ومؤسسة البلاط تشكل في ثوب جديد عبر تؤشية الفضائيات العربية الغنائية بجسده ولديمة، من ناحية أخرى. في هذا الإطار، يندرج الباب الثاني من هذا البحث، وسنعمل فيه على كشف الجوانب السلبية الخفية للخطاب الإعلامي متمثلةً تحديداً، في الفضائيات المرئية بوصفها مؤسسة من مؤسسات التشكيل الاجتماعي، في نظرته إلى المرأة، انطلاقاً من برامجه المتنوعة. ففي ظل هيمنة الصورة التي «تحتل الحدود والحواجز وتتفذ إلى كل العقليات والذهنيات والثقافات»^(٣)، هل تقدم وسائل الإعلام أنموذجاً عن تنوع حياة المرأة ومساهماتها في المجتمع في عالم متغير؟ ما طبيعة النماذج المقدمة وهل تعتمد على التجربة والإدراك الموضوعي لواقع المرأة أم إنها من صياغة ما هو ماضي؟

(١) صحيفة القبس، عدد ١١٢٩٠، السنة ٣٣، الكويت، ١٢ تشرين الثامن / نوفمبر ٢٠٠٤. ورد في هذا العدد فتوى دينية تحرم الانترنت على المرأة: «فتوى جديدة: لا انتernet للمرأة إلا مع محرم!». الرياض - إيلاف: أصدر الشيخان السعوديان عثمان الخميس وسعد الغامدي فتوى تحريم الانترنت على المرأة «بسبب خبث طورتها». وأضافت الفتوى «لا يجوز للمرأة فتح الانترنت إلا بحضور محرم مدرك لعهر المرأة ومكرها».

(٢) «سفر المرأة وحدها حرام». الموسوعة الفقهية، ط. ٢، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإسلامية، الكويت ١٤١٠هـ/ ١٩٨٠م، ج. ١٨، ص ٧٦.

(٣) المنجي الزيدى، «ثقافة الشباب في مجتمع الإعلام»، عالم الفكر، العدد ١، المجلد ٣٥، تموز - أيلول / يوليو - سبتمبر ٢٠٠٦، ص ٢٠٦.

من موروثات شعبية وأعراف وعادات؛ أي هل هذه النماذج ناتجة عن سمة التغيير الاجتماعي العام الذي تشهده المرأة في الواقع اليومي أم إن هناك قطبيّة بين المرئي والمعيش؟ هل تقدّم هذه الفضائيات إشباعاً ثقافياً عقلياً بما يناسب ذات المرأة ومتغيرات العصر؛ أي هل تقدّم المرأة في هذه الفضائيات على أساس كونها ميزان الأسرة والمجتمع والوجود؟ وإذا تطور الإعلام ومكتسباته التقنية فهل تطورت العقلية الناظرة في المرأة؟ هل أستطاعت وسائل الإعلام في العالم العربي، في ما أرتبط بالمرأة، الاستفادة من الثورة الاتصالية؟ ما الذي تقدّمه في مجال تنمية المرأة؟ هل تنسجم المادة المقدّمة مع مسيرة مفاهيم وعادات جديدة تدفع بالمرأة إلى الأمام إلى تقليل الهوة بينها وبين الرجل؟ هل تُعرّف المرأة انطلاقاً من ذاتها أم من جسدها العورّة أو جسدها الشبّق؟ ثمّ ألا يمكن أن يستقيم وجود المجتمع العربي نحو الأفضل من دون أن يسترجع ذاك الأنموذج الذي رسمه الفقيه وقد خضع لإرهاصات الواقع السياسي والاجتماعي والثقافي قديماً ويستعيده الخطاب الديني الحديث زعماً لحماية المقدس؟ هل الفضائيات العربية الغنائية مستقلة عن ذاك المسار الذي ترسمه نظائرتها الغربية المحكومة بثقافة معينة ناطقة عن منظومات عديدة منها الاجتماعي والاقتصادي والترفيهي؟ وإذا سلّمنا بأنّ هذا المدّ الإعلامي بثقافته الوافدة من قبل احترام الحريات الفردية^(١) والقبول بالأخر، فهل، في

(١) حسين العودات، «كيف يمكن أن يجعل القنوات الفضائية العربية أداء =

المقابل، أخْتَرِمْ كيانَ المرأة وجسدها في ظلّ هذه الظروفات؟ وإن كان الفنُ هو هدف هذه الفضائيات، ألا يمكن أن يمرّ عبر قناة أخرى غير جسد المرأة؟ هل المرأة جسد لا يدرك إلا من خلال استعمالاته؟ هل من إيجاد صورة إعلامية صحيحة تعكس شئون جوانب حياة المرأة كما هي في الحقيقة والواقع؟

انتقينا أنموذجين من البرامج رائجتين رواجاً كبيراً، متعارضين على مستوى التشكيل والظهور، متهددين على مستوى الهدف، وهما البرنامج الدينية الباحثة عن تقنيّن سلوك المرأة وتقيد وجودها وصياغة قالب معين أو أنموذج ثابت يصورها على أنها الجسد "التابو" الجسد "الإغراء"، والفضائيات الغذائية التي تستبيح جسد المرأة وتبيحه وتعرضه بضاعة إغراء قد تدرّأرياً اقتصادية طائلة أو تحقق أغراضًا أخرى منها ما هو سياسي وما هو اجتماعي.... فهدف هذين الأنماذجين من البرامج متزامن إلى حد الانسجام وإن اختفت طرق التشكيل وأليانه والمرجعيات والمنظفات.

ويبرر اختيارنا وسائل الإعلام العربية في بعض مرجعياتها متناهية المداخلة، أسباب عديدة منها:

* إن هذه الوسائل تؤثر تأثيراً عميقاً في تشكيل وعي الرأي العام على مستوى المواقف من القضايا والتصورات^(١)، وتشهم

= للتعريف بالثقافة العربية الإسلامية، المجلة العربية للثقافة، السنة السادسة عشرة، عدد ٣٣، جمادى الأولى ١٤١٨هـ / سبتمبر - أيلول ١٩٩٧، ص ٢٦ - ٢٨.

(١) ناهد رمزي، المرأة والإعلام في عالم متغير، ص ٩٤.

إسهاماً كبيراً في بناء الذات ورؤيتها تجاه الآخرين وفي هيكلة المجتمع بمختلف شرائحه.

* إن هذين الخطابين الإعلاميين يقدمان أنماذجين مختلفين لا يُعبران عما وصلت إليه المرأة العربية في مسار التطور التاريخي لمجتمعها التي تستمد إلية، بل يُغيّبان الوجه الإيجابية والحيوية البئرة لها، إضافة إلى كونهما يعملان، بوعي أو من دون وعي، على إعادة تلك الصورة التي كانت عليها المرأة على مر التاريخ العربي الإسلامي إلى بدايات القرن العشرين، وتكرис أبعادها. فأخذهما يخاطب المرأة العربية المسلمة بصفة عامة وفي مختلف فترات حياتها، والأخر موجه إلى شريحة بعينها هي الشريحة الشبابية من دون اعتبار المعطى الديني، وفي الحالتين تُحرّم المرأة من معالجة قضاياها.

* والأهم هو تأثير الخطاب المرئي عبر الصورة في مختلف شرائح المجتمع إلى درجة أصبح من المشروع فيها الحديث عن استلاب العقل والذات. لقد اهتمَّ عدد من الباحثين العرب، ومن منطلقات علمية نقدية مختلفة، بالإعلام العربي لا سيما الفضائيات العربية الخاصة والرسمية في علاقتها بالساسة والحكومات، بالمواطن العربي وبالثقافة العربية الإسلامية،^(١) فتطرق الباحثون

(١) المجلة العربية للثقافة، السنة السادسة عشرة، عدد ٣٣، جمادى الأولى ١٤١٨هـ / سبتمبر - أيلول ١٩٩٧، ملف العدد: «الفضائيات العربية في خدمة الثقافة العربية».

إلى عدد من القضايا الإعلامية، إذ ركز حسين العودات^(١) على السمة الغالبة على القنوات الفضائية العربية ألا وهي التبعية المطلقة والخضوع الكلي للحكومات وخدمتها لها؛ ودرس عبد الله حيدري^(٢) فشل الفضائيات العربية ثقافياً؛ وأثار ياس خضرير البياتي^(٣) إشكالاً على قدر من الأهمية كبير وهو خطر الفضائيات انطلاقاً من مساحتها في تعميق انهيار الروابط الاجتماعية وتدحرور القيم؛ وأرجع محمد سعد أبو عامر^(٤) تدني المستوى الإعلامي وتأخره إلى السائس العربي الذي يبقى، حسب رأيه، المسؤول الأول والفعال في بلورة الإعلام

* إلا أنهم لم يهتموا بالخطابات الإعلامية الموجهة ضد المرأة. ولئن كشفت باحثات عربيات عن طبيعة نماذج المرأة التي

(١) حسين العودات، «كيف يمكن أن نجعل ، م. س، ص ٢٦ وما يليها.

(٢) عبد الله حيدري، «الفضائيات العربية والزمن الاجتماعي - نحو إيجاد معادلة لنشر الثقافة العربية الإسلامية الفضائية»، المجلة العربية للثقافة، السنة السادسة عشرة، عدد ٣٣، جمادى الأولى ١٤١٨هـ / سبتمبر - أيلول ١٩٩٧، ص ٤٩ وما يليها.

(٣) ياس خضرير البياتي، «ثقافة الشباب العربي وسلطة الصورة: الغزو الإعلامي والانحراف الاجتماعي»، مجلة شؤون عربية، عدد ١١٢، شتاء ٢٠٠٢، ص ١٠٦ وما يليها.

(٤) محمد سعد أبو عامر، «التحول في العلاقة بين الإعلام والسياسة وتطوير الإعلام العربي»، مجلة شؤون عربية، عدد ١١٢، شتاء ٢٠٠٢، ص ٩٠ - ١٠٥.

تصورها وسائل الإعلام على اختلافها مقروءة ومسموعة ومرئية في بعض المنتديات الفكرية والمؤتمرات^(١)، فإنه لم يتم الاهتمام بهذين الخطأين اللذين عليهما نشتغل اهتماماً عميقاً بما يسمح بالكشف عن جذورهما سواء في الحضارة العربية الإسلامية أو غيرها. وفي المقابل لامس أحد الباحثين في مجال علم الاجتماع^(٢) الإشكال ولو من زاوية أخرى ترتكز على دراسة التزعة الاستهلاكية التي تجذر في عقلية المواطن العربي وفي نفسه من خلال خضوعه لمختلف أنواع "الإثارة" و"صناعات الرغبات"، فكشف عن سلطة المظاهر والتزوع الوعي واللاوعي والجموح المطلق نحو التملّك.

﴿ إن المرأة ليست مظهراً متمثلاً في جسد سجين البيت

(١) المنتدى الفكري الأول (المرأة والإعلام)، القاهرة، أيار/مايو ٢٠٠٠، ومن توصياته: «الكف عن تقديم المرأة في وسائل الإعلام كوسيلة إغراء وتشهير أو كسلعة وإبراز الجوانب الإنسانية والحضارية للمرأة المصرية»، نقاً عن ناهد رمزي، المرأة والإعلام...، ص ٩٥، الفضائيات العربية في خدمة الثقافة العربية، أعمال المؤتمر العلمي الأول للأكاديمية الدولية لعلوم الإعلام، ط. ١، الدار المصرية اللبنانية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م؛ انظر، خاصة، مقال سوسن الدويك، «قضايا المرأة في الخطاب الإعلامي للفضائيات العربية، قناة الجزيرة كحالة الفضائيات»، ص ص ٦٤٧ - ٦٧٥.

خيرية حسن الزبيدي، المرأة إلى أين؟، ط. ١، دار الفكر، دمشق - سوريا، ٢٠٠٦، ص ١٠٩ وما يليها.

(٢) المنجي الزبيدي، «نقاقة الشباب في مجتمع الإعلام»، م. س، ص. ص ٢٠١ - ٢٣٣.

والعادات والأعراف والتقاليد أو جسد مشاغل تحركه الرغبة، وإنما هي جوهر في الوجود له أبعاده المتعددة ووظائفه المختلفة والفعالة في صلب الأسرة وفي صلب المجتمع على مر التاريخ.

إن الإشكال الذي نطرح يتحمّل على موقع المرأة العربية في مسارات التطور التاريخي الاجتماعي، وعلى تطور الثقافة بما تعنيه من متخيل جمعي ومعتقدات وأعراف وقيم وطقوس وممارسات... وعلى هذا الأساس نفرع هذا الباب فرعين اثنين، ندرس في الأول الخطابات الإعلامية في الفضائيات العربية الداعية إلى تراجع المرأة اجتماعياً بل إنسانياً إلى الوراء بالاحتشام وبالالتزام البيت، بدعوة صيانة جسد المرأة وحمايتها، مستلهمةً ما ذكرها من خطاب ديني^(*) متمثل خاصة في الفقه، داعمة إياته بالنص القرآني قوله وتطويعاً من دون مراعاة حيباته على تنوعها. ونعالج في الثاني، الخطاب الإعلامي الإغرائي المتمثل في الفضائيات الغنائية القائمة على تسليع جسد المرأة، وما يمكن أن يحيل عليه من مجالس الغناء في البلاتطات العربية قديماً، ومن فنون "البورنوغرافيا"⁽¹⁾ Pornographie الغربية.

(*) نتبّه هنا إلى أن هناك فرقاً كبيراً بين النص الديني المتمثل في القرآن الكريم، والخطاب الديني وهو تلك النصوص الحافنة بالنص القرآني أو النصوص الثوابي الحاتمة حوله من دون أن تلم به كالنصوص الفقهية والتفاسير.

(1) Pornographie «n. f. traité sur la prostitution (...) production en public de propos, cris, chant, écrits, livres, imprimés, images, objets, annonces, =correspondances obscènes ou contraires aux bonnes mœurs». *Grand*

على أننا نشير إلى أن الإهانة بكل الفضائيات العربية في خطاباتها حول المرأة مطعم لا يتحقق، لأسباب منها كثرة هذه الفضائيات في الأقمار الصناعية لا سيما الغنائية منها إذ لا يستطيع المفترج العربي السيطرة عليها وحصرها وإن انبنت في جانب من جوانبها على تكرار بعضها البعض مثل "عيون" و"سولاف" و "AghaniTv" و "Musicplus" و "Zoom" و "WawTv" و "MarinaTv" و "Melody" و "MigaTv" و "Awtar" و "روتانا" . . . من جهة؛ وعدم انتظام البرامج الدينية المتصلة بالمرأة وقد اخترنا برنامج "الشريعة والحياة" الذي تبثه فضائية الجزيرة^(١).

Larousse Encyclopédique (10 volumes), librairie Larousse, Paris, 1963, t. 8, p. 679; *Encyclopædia Universalis*, t. 18, p. p. 738 - 741.

(١) قامت الباحثة سوسن الدويك بمقارنة خطابين إعلاميين دينيين تقدمهما قناة الجزيرة الفضائية وقد اختلفا في المرجعيات والمنطلقات وأدوات البحث في قضيaya المرأة: سوسن الدويك، «قضيaya المرأة في الخطاب الإعلامي للفضائيات العربية»، فناة الجزيرة كحالة، ضمن الفضائيات العربية ومتغيرات العصر. أعمال المؤتمر العالمي الأول للأكاديمية الدولية لعلوم الإعلام، ط. ١ ، الدار المصرية اللبنانية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م ، ص ٦٤٧ -

الفصل الأول

المرأة في المضمون الإعلامي الديني — حيثيات النَّمَذْجَة —

استطاع الخطاب الديني الممتد من العصر الأموي إلى عصور الانحطاط، أن يُحدث قطيعة مع التصور الإسلامي المتصل بالمرأة في المرحلة النبوية ويتراوح عنه^(١)، واستطاع، كذلك، أن يصوغ صورة للمرأة مبتذلةً ومشوهةً^(٢)، قوامها الوظيفة "الشهوانية". وقد اقترن سلطة الفقيه، في هذا المجال، بالعادات الاجتماعية والأعراف الموروثة وضغط الواقع السياسي آنذاك، مُخفيةً بعض الحقائق الدينية. وبات من الأكيد أن خطابات أبي حامد الغزالى وابن حزم الظاهري وابن الجوزي والسيوطى وغيرهم لا تزال تلعب دوراً كبيراً وتؤثر تأثيراً خطيراً في صياغة صورة المرأة العربية

(١) عبد الرزاق الحمامي، «صورة المرأة في مدونة بعض الفقهاء»، مجلة الحياة الثقافية، عدد ٦٢، تونس ١٩٩١، ص ص ٢٩ - ٣١.

(٢) أحمد الحمداني المطوي، المرأة في نظر الإسلام الحق، الشركة التونسية للفنون الرسم، تونس، د. ت.، ص ٩ وما يليها.

المعاصرة. وقد تحول الخطاب وتوسعت سلطته من المكتوب إلى المرئي من دون مراعاة لسيرورة السياق الحضاري وصيرورته. لقد أصبحت الفتاوى المهمتة بالمرأة على شاشات الفضائيات العربية ظاهرة لافتة للاهتمام لأسباب منها أنها تقدم مادة غير صحيحة^(١)، وقد احتجت بعض المؤسسات الدينية في أكثر من بلد عربي على بثها^(٢)، وأنها جعلت المرأة موضوع مادتها^(٣) رغم عدم مشاركتها في إنتاج مثل هذه البرامج إلا نادراً^(٤)، وعدم الإدلاء برأيها في ما يثار من مسائل.

ما طبيعة المسائل المرتبطة بالمرأة التي جرى تناولها بالدرس في برنامج "الشريعة والحياة"؟ ما أسباب طرحها وما دلالاتها في السياق الحضاري؟ هل سعت إلى النظر في المرأة باعتبارها كائناً ذاتياً حضوراً فاعلاً في المجتمع؟ ما الأسس الفكرية أو المرجعيات التي استند إليها هذا البرنامج؟ وإذا ما استند إلى النص القرآني متى فهل

(١) فتوى عزيز عطية أباح بموجبها للموظف الرضاع من زميلته: <http://muntada.Islamtoday.net>.

(٢) تقدم مفتى مصر (عليه جمعة) إلى شيخ الأزهر بمشروع تأسيس جهاز رفابة على الفضائيات دوره مراجعة الفتاوى التي تُذاع على الناس سعياً منه لـ مما شدّ منها، كما سعت وزارة الأوقاف السعودية إلى التحكم في ظاهرة فوضى الفتوى الشرعية. انظر: <http://helwa.maktoub.com/article.aspx?>

(*) قدم عمرو خالد دعاوى ترغب في ارتداء الحجاب، وقد أثر في المرأة السورية في مختلف الأعمار في الفترة الممتدة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٦.

(٣) تقصد برنامج «للنساء فقط» في فضائية الجزيرة تقدّمه امرأة إضافة إلى أن مرجعياته متعددة من علم نفس وعلم اجتماع... إلخ.

كان فعلاً وفياً له، أم انتهى ما يصلح لخدمة أغراضه؟ هل قطع الخطاب الإعلامي الديني في برنامج "الشريعة والحياة" مع تلك الوظيفة التقليدية المتمثلة في الوعظ والإرشاد والتوجيه الملزم وصناعة الأطر؟ هل عالج قضايا تمسّ مشاغل المرأة التنموية في واقعها المعاصر بعيداً عن تحبيس الماضي؟

لقد طرح برنامج "الشريعة والحياة" مسائل عديدة ذات صلة بالمرأة انطلاقاً من انتماها الديني الإسلامي وحدود اختلاطها بالرجال، مثل مسألة تحريرها وطلاقها ودورها في التنمية والحياة و"وضعها في الإسلام" ولباسها كالحجاب والبنطال (السروال). وما يلاحظ منذ البدء أنّ هذه القضايا متزايدة قد طرحت منذ مئات السنين يجترّها القائمون على الفكر الديني ويتمسكون بأحكامها من دون مراعاة طبيعة النصّ الديني من ناحية ومن دون مراعاة السيرة والتأريخية للإنسان البشري في إطار مجموعة بشرية من ناحية أخرى. ويعتبر تعاود هذه القضايا عبر التاريخ شكلاً من أشكال التمييز والنمذجة يسعى إليها الخطاب الديني عبر الفضائيات تحت إمرة الرجل الذكر ومن دون إشراك المرأة في صياغة أو إنتاج هذه البرامج. فبرنامج "الشريعة والحياة" يستلهم فتواه وأراءه الدينية من الشيخ يوسف القرضاوي، وقد انتصب خطيباً ينشر أسس القيم الدينية الإسلامية، فيستحضر النص القرآني ويطوعه لمقولاته أو يقوّل معاني آياته، تأويلاً، بتجزئتها وبحصرها في معنى واحد أو معندين خادمين لميوله واتجاهه الديني ومذهبه الاجتماعي الذي

يُعلّى من شأن الذكر ويحطّ من شأن الأنثى بحضور وظيفتها في الإمتاع واللذة (الأمة والجاربة) والإنجاب (الأم الحرة).

ويستند إلى أحاديث الرسول حجّة له ويوظفها ("النساء شقائق الرجال") من دون أن يعني هذا الحديث، حسب رأيه، المساواة بين الجنسين وحق المرأة في المشاركة السياسية والحربيّة. ثم ينبعض إلى شيوخه الذين يمثلون رموز الحق والشريعة والساهرين على حماية الشريعة والأوصياء على الدين، ويستلهم منهم آراءه ويقتدي بهفهم مثل أبي علي المودودي وابن قيم الجوزية والشيخ المراغي وابن حزم وابن تيمية.... مكتفياً ما ذاته الاستدلالية، لكان مجالات حياة المرأة لا يمكن النظر فيها إلا من زاوية واحدة هي الزاوية الدينية على علاقتها^(*) وإقصاء ما سواها من زوايا نظر اجتماعية ونفسية واقتصادية، ولكان هذه المرأة عاجزة عن تعقل وجودها بمعزل عن الرجل ومحكومة بوصايته على مز العصور.

ثم ينبعض إلى الإرث الثقافي من عادات وتقاليد وأعراف وأشعار صاغها الرجل وأقرّ فيها بدونية المرأة، ومن ثم بضرورة بقائها في البيت بما هو المكان الطبيعي لها والعمل على إسعاد الرجل. ومن هنا يتضح أنّ هذا الخطاب الديني، في هذا الإطار، ما زال سجين الماضي قابعاً في دائرة لم يمتلك القدرة على التمييز بين المنظومات المعرفية المتراكمة عبر القرون، ولم يستطع الانطلاق من الواقع وضروراته.

(*) نقصد العرف والتقاليد والعادة المندسّة في الخطاب الديني.

إن المرأة في هذا البرنامج من خلال القضايا المطروحة هي امرأة قاصرة لا تقوى على التفكير والاختيار، ومن الضروري أن تبقى في حال الإذعان والتبعية تسليمهم وجودها، استعطافاً، من الرجل، وهي بذلك مستلبة ومتغلبة مختصرة في جوانب قليلة من وجودها وكينونتها دون أخرى. فالخطاب الإعلامي المعاصر، على الأغلب، يمثل في برامجه الدينية امتداداً لذاك الخطاب الفقهي القديم ولكن بأشكال مغايرة.

ويتضح هذا المنحى التهميسي للمرأة انطلاقاً من الأسلوب الذي تطرح به هذه القضايا حيث تحصر الأسئلة المطروحة على يوسف القرضاوي في نوع واحد، من قبيل: «هل يجوز...؟» و«هل يصح أن تخرج المرأة من دون ارتداء الحجاب...؟» و«هل يصح أن تردى المرأة البنطال (السروال)؟»، فيتحول البرنامج إلى حلقة فتاوى. فلم يكلف المذيع أو مقدم البرنامج نفسه عناء السؤال عن السياقات الحضارية لتلك الفتاوى ولا عن الظروف التي أنتجتها متجاهلاً السمة التجددية للنصناعي، بل تحيل أسئلته المطروحة على تحفظه ضد المرأة والتوجه الإيديولوجي لقناة الجزيرة رغم ما تدعيه من استقلالية عن شئ الأجهزة الرسمية المحلية وغيرها^(١).

(١) سوسن الدويك، «قضايا المرأة في الخطاب الإعلامي للفضائيات العربية قناة الجزيرة كحالة»، ضمن الفضائيات العربية ومتغيرات مصر. أعمال المؤتمر العالمي الأول للأكاديمية الدولية لعلوم الإعلام، ط. ١، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٥هـ / ٢٠٠٥م، ص ٦٧٢ وما يليها.

وإذا ما تدخل المشاهد هاتفيًا فيقى تدخله في حدود طلب الإرشاد والوعظ والنصيحة وتجاهل الحسن الإشكالي... فينقلب الخطاب، من هذا المنطلق، إلى خطاب انفعالي عاطفي يبحث من ورائه عن إشباعٍ نفسيٍّ، وتبقى المرأة سجينَة داخل تلك الأطر التي شيدتها الدوائر الفقهية على هشاشتها وضعف مرجعياتها. من هنا يتتأكد عجز الثقافة العربية في وجوهها المتنوعة والمختلفة عن نقد ذاتها ومراجعتها مراجعةً جذرية، ومن ورائها المجتمع في وضعياته المتعددة، بل بقيت ثابتة في زمنية معينة، ولم تجرؤ على تحطيم تلك الصورة النمطية التي رُسمت للمرأة. بل أصبحت هذه الصورة تتجلّى في سياقٍ مغاير وبشكلٍ مخالف وبالآيات أخرى عبر الفضائيات الغنائية.

الفصل الثاني

الفضائيات الغنائية العربية: جسد الأنثى في لعبة الصورة

لشن سجلت كتب التاريخ، والشعر العربي خاصةً بوصفه ديوان العرب ومن المقومات الأساسية لثقافتهم، حضور غزل فاضح وصور لمفجور والخلاعة محورها المرأة الجسد أبداً، تعكس الترف واللهو والمجون الناتج عن نظام أخلاقي متردّ، في أواخر الدولة الأموية وعلى امتداد نفوذ الدولة العباسية^(١)، في دوائر البلاطات، فإن الخطاب الإعلامي العربي المعاصر ممثلاً في الفضائيات الغنائية قد حين تلك الواقع وطورها باستدعاء جسد الأنثى وتحوبله إلى "جسد استعراضي" بما هو «مصنوع خرافي ليقتن الأنظار ويسهل اللعب»^(٢) عبر صورة رقمية حية تستهلك المشاعر والأفكار، بل

(١) عبد الرزاق الحمامي، «صورة المرأة في مدونة...»، م. س.، ص ٣١.

(٢) إبراهيم محمود، «الجسد الاستعراضي حداثة التسلط»، كتابات معاصرة، م. ٥، عدد ١٩، آب - أيلول / أغسطس - سبتمبر، ١٩٩٣، ص ٤٠.

تستهلك جسد المرأة بتشييه واحتصاره في بُعد واحد هو بُعد المتعة واللذة والإغراء. يتجسد هذا الخطاب في شكل "غناء" و"طرب" مشفوعين برقض يحاكي الغرائز ويستهدف الفتاة الشابة من المجتمع^(١) إن لم يكن كلّه.

يتحقق هذا المنحى بِتمْذِيجَةِ هذا الجسد بآليات إجرائية عديدة وإخضاعه لمنطق التسويق والتسليع، إذ تستسلم "فتانة الفيديو كليب" أو الراقصة لشَتَى أشكال تحويل جسدها من حالته الطبيعية إلى حالة أخرى هي بالحيز الثقافي أعلى، فيكون "نصًا شهوانياً"^(٢) متجمسًا مرئيًّا ومركز تجريب يفيض إغارة وإثارة ويستقطب المشاهد وبحتويه.

ويتم هذا التحويل عبر مراحلتين اثنتين على الأرجح: ففي الأولى يطُوّعُ الجسد ويرُؤُضُ على نمط مخصوص. ولعل أول ما يجب أن يتوفّر في فتانة الفيديو كليب أو الراقصة أن تكون من صنف الشباب وعلى درجة كبيرة من الجمال، ومن مقومات هذا الجمال أن تكون الفتانة شقراء أو بيضاء ذات عينين زرقاوين أو خضراوين. إلا أن هذين المقياسين المرتبطين باللون ليسا عربين

(١) عبد الرحمن عزي، "الرأسمال الرمزي الجديد" قراءة في هوية ورسوخولوجية الفضائيات في المنطقة العربية" في: ثورة الصورة - المشهد الإعلامي وفضاء الواقع، مركز دراسات الوحدة العربية، ط. ١، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨، ص ٩٠.

(٢) نجاة الرازي، الجسد الأنثوي، نشر الفنك، الدار البيضاء المغرب، ١٩٩٠، ص ٢٠٣.

بل دخليتين حددتهما الذائقه الجمالية الغربية، فلون بشرة المرأة العربية يميل إلى الخمرة أو السمرة أو السواد، ولون عينيها يميل إلى السواد، لمعطيات متنوعة أهمها البيئة الطبيعية. فيتم اللجوء إلى مخابر الزيتنة لتفادي هذا النقص وهذه الهلة، فيُصْنَعُ الجسد الأبيض انطلاقاً من المساحيق ومستلزمات تحويل لون البشرة، وتتوفر العيون الزرقاء والخضراء بتوفّر العدسات. وإذا لم تتوافر الموصفات المطلوبة في جسد المرأة في عضو من أعضائه خاصة تلك المؤثرة في المظاهر، فإن "جراحة التجميل" الطبية تلعب دورها إصلاحاً لما جبلته الطبيعة وتقويماً لما اعوج، كما الشأن بالنسبة إلى "ناسسي عجم" وقد أجرت عمليات جراحية على أنفها حتى حصلت على موصفات الأنف الذي ينسجم مع بقية ملامح وجهها جمالاً. أو "أنقام" المصرية وقد غيرت شكل وجهها بعدما أيقنت أنها ليست قادرة على الصمود في الساحة "الفنية" المزعومة أو حتى مجاراة بنات جنسها في هذا المجال، باعتبار أن مقومات الفن وشروطه تغيرت، وأن الفن لا يمكن أن يمز "إلا عبر الأجساد الفاتنة"^(١).

ويبقى ذلك غير كافٍ، فلا بد من أدوات أخرى أو آليات قادرة على إبقاء فنانة "الفيديو كلip" في حلبة المنافسة، أو بعبير أدق، تبقى قادرة على إغراء المشاهد بجسد مفعِّم للذة وإغراء، فتنافس

(١) خيرية حسن الزبيدي، *المراة إلى أين؟*، ط. ١، دار الفكر، دمشق - سوريا، ٢٠٠٦، ص ١١٠.

الفنانات في شتى الفضائيات الغنائية على العرى وإبراز الأعضاء الفاتنة في الجسد كالإليترين والنهدين بعد أن تُجرى عليهما جراحة السيليكون Silicone المضخمة لهما، والفخذين سواء أكانا عاريين بارتداء ملابس قصيرة "مِيني جِيب"^(١) أو مستورين بسروال ضيق جداً كسروال "الجيِيز"، فيصبح العرى بالنسبة إليهن «جواز المرور إلى النجاح والشهرة»^(٢)، وتنخرط دور الموضة، وهي الرابع الأول مادياً، لابتکار ما يتلاءم مع هذا التوجه.

لكن تسخير جسد المرأة لمخاطبة الغرائز وامتلاك الوعي وسلبه لا يتحقق بهذه المعطيات فقط، بل، ولاكمال مشهد "النص الغريزي"^(٣)، يعمد صناع الكلبيات إلى ابتكار قصة تتناغم مع كلمات الأغنية، وغالباً ما يكون الجسد الأنثوي بطلها، يجسدتها بحركاته الرشيقه المتنوعة والمؤثرة كالمشية وحركات الشفاه والنظرات وغيرها، مشفوعة بأصوات من قبيل الآلات والأهات، كما الشأن بالنسبة إلى [.....].^(*) فلا ترى إلا مشهد إثارة يحاكي فن البورنوجرافيا الغربية أو هو مشهد من مشاهد عالم القيان^(٤) في

(١) ثورة قصيرة جداً.

(٢) خيرية حسن الزبيدي، المرأة إلى أين؟ م. س، ص ١١٠.

(٣) عبد الرحمن عزي، «الرأسمال الرمزي الجديد...»، م. س، ص ٩٠.

(*) تتحفظ عن إيراد أسماء "الفنانات" التي ذكرها المؤلف هنا، وذلك متعنا للتشهير الذي ليس من شيمتنا، وثانياً لأن هؤلاء أصبحن أشهر من نار على علم، ثم إن قائمتهن باتت طويلة... وطويلة جداً (الناشر).

(٤) الجاحظ، رسائل الجاحظ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، ط.

البلاطات القديمة أثريّ بفنون الإباحة الغربية، وأخرج من حيث الذهني المتصور إلى الواقع الحسي المشاهد عبر الصورة. ولعل وضعَ القيان، قديماً، كان أفضلَ إذ سعى إلى إرضاءِ السلاطين والمماليك بإيمانهم، أما فتّانات الفيديو كليب فأجسادهن موجّهة إلى امتلاك عين المشاهد العربي والسيطرة عليه والتعالي به عن واقعه اليومي لتحقّق به في عالم الحلم^(١)، وأجسادهن مشاريع استرافق وتنميّط.

ويبرّز هذا الاسترافق من خلال تثبيت الصور على شاكلة معينة حتى تأخذ حيزاً في ذهن متلقّيها مكانياً بتكرارها في الفضائيات الغنائية العديدة^(٢) من حيث الظهور مدى ساعات البثّ، وبتكرار محتواها كذلك وتماثله من حيث وحدة الموضوع فلا يخرج عن العشق، وهو ما يفرز توحيد الأذواق وقتل الاختلاف والإبداع، وفي المقابل تُهمّش المرأة المفكرة والعاملة في شئي الميادين، ولا يستطيع المشاهد أن يتذكّر إلاً [”الفتّانات الساطعة أنجمهن على شاشات الفضائيات العربية وما أكثرها!!!“]^(*)

= ١، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، ج. ١، م. ٢، ص. ٨٧ وما يليها وكتاب القيان ص ١٣٨ وما يليها، حيث يعرض الجاحظ فيها صوراً لتسخير جسد المرأة وتنميته.

(١) المنجي الزيدى، ثقافة الشباب في مجتمع الإعلام، م. س.، ص ٢٠٩.

(٢) لafa Khalid، «صورة المرأة في وسائل الاتصال - الفيديو نموذجاً»، <http://LLbahzani.net>.

(*) ما بين المعقوفين، تدخلٌ منا في النص الأصلي (الناشر).

خاتمة الباب الثاني

إن جمالاً، إن هذين الخطابين الإعلاميين يسهمان، بشكل كبير وسلبي، في تشكيل أنموذج للمرأة في المجتمع العربي المعاصر يبني على مبدأين اثنين: مبدأ «الملكية المقدسة»^(١) المتمثل في حجب ذلك الجسد العور بحسب المرأة في البيت وحرمانها من حقوقها الطبيعية وحصر مهمتها في إنجاب الأطفال ورعايتها وخدمة الزوج وتلبية رغباته وطاعته، من ناحية، ومبدأ الملكية المشاعة المشتركة من خلال إباحة الجسد واحتصاره في بُعد الإغراء والغواية والمتعة واللذة، من ناحية أخرى^(٢). وفي كليهما لم تتجاوز المرأة مرتبة الأمة قديماً، وهما في نهاية الأمر لا يتوافقان مع واقع المرأة العربية المعيش.

وليس هذان المبدأان في الحقيقة إلا تواصلاً للمؤسسات التي نشأت في الحضارة العربية الإسلامية من مؤسسة الحريم والجواري

(١) نائلة الراضوي السليطي، «المحجبون عن رؤية الله في الجنة من خلال إسبال النساء على عورات النساء لجلال الدين السيوطي»، حوليات الجامعة التونسية، عدد ٤٧، ٢٠٠٣، ص ٢١٣ - ٢٩٤.

(٢) إبراهيم الحيدري، *النظام الأبوي وإشكالية الجنس عند العرب*، ط. ١، دار الساقى، بيروت - لبنان، ٢٠٠٣، ص ١٢.

والإماء، أي تلك المؤسسة القائمة على مراتبة تفاضلية، غذتها الرواقد الثقافية الدخيلة المتنوعة... وهو ما يحيل على ثبات العقلية العربية على مفاهيم غير واعية وسعيها الدائم إلى تكرار القديم المنظور إليه على أنه الأنموذج المثال الأصل. فيصُح القول هنا إنَّ أي شيء لا يكتسب جوهره أو حقيقته^(١) أو وجوده ما لم يحاكِ أو ما لم ينطعِ إلى مثال^(٢) Archétype^(٣). فمحاكاة العربي صورة المرأة قديماً في أنموذج المرأة الحرير، وفي أنموذج فتاة البلاط بما يقع عليه من إثراء من الثقافة الغربية بمثابة عقيدة تُجاري في فعاليتها العقيدة الدينية. وهذه المحاكاة ليست إلا تشييئاً لقيم الاستهلاك وتبييتاً لها.

ويُبَيَّنُ أنَّ الفضائيات العربية انطلاقاً من هذين الشكلين الإعلاميين لم تعمل على تحرير المرأة وتنوير وعيها بقدر ما عملت إما على تعميق سلطة أجهزة الرقابة الدينية الموروثة ومن ثم تسبيح

(١) حنادي المسعودي، متخيل النصوص المقدسة في التراث العربي الإسلامي، ط. ١، دار المعرفة، تونس، ٢٠٠٧.

Mircea ELIADE, *Le mythe de l'éternel retour*, Folio essais, Paris, 1992, (٢) p. 17.

«On appelle archétype un modèle idéal, un type suprême ou un prototype (...). De leur côté, les morphologues des religions (Van der Leeuw, Eliade) adoptent la notion d'archétype pour désigner les symboles fondamentaux qui servent de matrice à des séries de représentations. Au sens large, l'archétype est l'image primordiale, l'image mère, celle qui alimente les images "personnelles" et qui les nourrit à partir d'un même fonds "archaïques" qui exploitent mythologies et religions», E. U., Thesaurus Index, p. 203.

المرأة وإحكام السيطرة عليها وشل حراكها الاجتماعي، وإنما على تحرير جسدها نحو الأسوأ بتحويله إلى سلعة تخضع لآليات السوق عبر الشاشة والصورة إيهاماً بأن ذلك هو عنوان التمدن والتقدم. إن هذه الفضائيات من خلال ما تقدمه تعبر عن عجزها الفظيع عن قراءة الواقع المعيش ومتطلباته، وعن إفلاتها الفكرية وافتقادها إلى قاع مرجعي متعدد الأبعاد.

الخاتمة

ليس بوسع هذه المقاربة التي استندنا فيها إلى مقارنة بين خطابين إعلاميين مختلفين من حيث المضمون منسجمين من حيث الهدف والمعنى إلا أن تكشف عن قضايا على درجة من التعقيد والخطورة كبيرة ترتبط ب الماضي المرأة ما زالت تفعل سلبا في حاضرها، تحتم على الدارس أن يعمق النظر فيها ويكتشف عن مكانها ومخاطرها. إن الخطابين اللذين درسنا وانطلاقا من رؤيتهما لجسد المرأة ورسمهما لصورته لا يواكبان واقع التنمية الكوني في شتى أبعاده الذي يفترض حضورا للمرأة في الوجود الإنساني فاعلاً ودائماً يُجاري حضور الرجل. كما يتزاحمان عن التطور الذي يفرضه الحراك الاجتماعي التاريخي وما يمليه من ضرورات. إضافة إلى أنهما يقعان في دوائر المواجهة مع الأنظمة الفكرية الكونية الجديدة - العلمانية والعلوّمة - التي تغزو أنماط الوجود وتطبعها وتسيطرها وفق بنائها وبرامجها وأهدافها.

لقد ساهمت وسائل الإعلام العربية المرئية من خلال هذه الخطابات في تعميق استلاب المرأة العربية واغترابها عن ذاتها وعن محيطها الاجتماعي، وإن كانت شارك عن وعي أو عن غير وعي

في هذا الاغتراب.

إن الإعلام العربي المعاصر - لا سيما المرئي منه - ورغم ما حققه من إنجازات نسبية، يشكو من ضعف ووهن على مستوى البنية التحتية وعلى مستوى البرامج والأهداف، ولم يتسم للساهرين عليه توجيه الجهود لاستغلال الثورة الرقمية الجديدة لما فيه مصلحة المرأة والرجل على السواء بوصفهما قطبي المجتمع، وأن أي تهميش لأي قطب منها لحساب الآخر يؤدي بالضرورة إلى نتائج سلبية على القطب الثاني. وهو مدعوٌ ضرورةً إلى مراجعة بناء الفكرية وبرامجه بملاءمتها لمتطلبات شرائح المجتمع المختلفة.

قائمة المصادر والمراجع

أ - العربية

- ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، د. ت. ن.
- ابن حنبل، المستد، دار صادر، بيروت - لبنان، د. ت. ن.
- ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد علي الجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د. ت. ن.
- ابن سعد، الطبقات الكبرى، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، ط. ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- رجاء بن سلامة، «حجاب المرأة قديماً وحديثاً. محاولة تفكيك»، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد ١١، تونس، ٢٠٠٥.
- ابن سيدة، المخصص، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د. ت. ن.
- ابن كثير الحافظ، تفسير القرآن العظيم، ط. ٤، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ابن منظور، لسان العرب، ط. ١، دار صادر، بيروت - لبنان، ١٩٩٧.
- نصر حامد أبو زيد، «حقوق المرأة في الإسلام»، في: حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسات في النصوص، مركز دراسات الوحدة العربية، ط. ١، محمد عابد الجابري وأخرون، تحرير سلمى الخضراء

- الجيوسي، بيروت - لبنان، ٢٠٠٢.
- محمد سعد أبو عامر، «التحول في العلاقة بين الإعلام والسياسة وتطور الإعلام العربي»، مجلة شؤون عربية، عدد ١١٢، شتاء ٢٠٠٢.
- أعمال المؤتمر العلمي الأول للأكاديمية الدولية لعلوم الإعلام، «الفضائيات العربية في خدمة الثقافة العربية»، ط. ١، الدار المصرية اللبنانية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.
- أحمد أمين، ضحى الإسلام، ط. ١٠، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، د. ت. ن.
- البخاري، صحيح البخاري، ضبط النصّ محمد حسين نصار، ط. ٢، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٢.
- ياس خضير البياتي، «ثقافة الشباب العربي وسلطة الصورة: الغزو الإعلامي والانحراف الاجتماعي»، مجلة شؤون عربية، عدد ١١٢، شتاء ٢٠٠٢.
- الترمذى، الجامع الكبير، حفته وخرج أحاديثه وعلق عليه د. بشار عزاد معروف، ط. ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٩٩٦.
- محمد عابد الجابري، الموسوعة العربية الفلسفية (نقاً عن أبي نصر الفارابي من كتاب التعليقات)، ط. ١، معهد الإنماء العربي، ١٩٨٦، م. ١، ج. ٢: الأصطلاحات والمفاهيم.
- الجاحظ، رسائل الجاحظ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، ط. ١، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، م. ١، ج. ٢.
- عايدة الجوهرى، رمزية الحجاب. مفاهيم ودلالات، ط. ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٧.
- عبد الرزاق الحمامي، «صورة المرأة في مدونة بعض الفقهاء»، مجلة الحياة الثقافية، عدد ٦٢، تونس، ١٩٩١.
- إبراهيم الحيدري، النظام الأبوى وإشكالية الجنس عند العرب، ط. ١، دار

- الساقي، بيروت - لبنان، ٢٠٠٣.
- عبد الله حيدري، «الفضائيات العربية والزمن الاجتماعي». نحو إيجاد معادلة لنشر الثقافة العربية الإسلامية الفضائية، المجلة العربية للثقافة، السنة السادسة عشرة، عدد ٣٣، جمادي الأولى ١٤١٨هـ / سبتمبر - أيلول ١٩٩٧.
- الطاهر الحداد، الأعمال الكاملة، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، ثبت ومراجعة وتقديم أحمد خالد، الدار العربية للكتاب، نوفمبر، ١٩٩٩.
- عبد الرحمن حلبي، «الحجاب: الحيثيات الحضارية الدلالات النصية»، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد ١١، تونس، ٢٠٠٥.
- لafa خالد، «صورة المرأة في وسائل الاتصال - الفيديو نموذجاً»، <http://bahzani.net>.
- جمال الدين الخصور، «المرأة - الجسد من الميتولوجيا إلى الإيديولوجيا»، مجلة كتابات معاصرة، عدد ٢٩، ١٩٩٦ - ١٩٩٧.
- محمد عزة دروزة، المرأة في القرآن والستة، مركزها في الدولة والمجتمع وحياتها الزوجية المتعددة وواجباتها وحقوقها وأدابها، ط. ٢، منشورات المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠.
- سوسن الديويك، «قضايا المرأة في الخطاب الإعلامي للفضائيات العربية. قناة الجزيرة كحالة»، ضمن الفضائيات العربية ومتغيرات العصر. أعمال المؤتمر العالمي الأول للأكاديمية الدولية لعلوم الإعلام، ط. ١، الدار المصرية اللبنانية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.
- الرازي، التفسير الكبير، ط. ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د. ت. ن.
- نجاة الرازي، الجسد الأنثوي، نشر الفنك، الدار البيضاء المغرب، ١٩٩٠.
- فضل الرحمن، الإسلام وضرورة التحديث. نحو إحداث تغيير في التقاليد الثقافية، ترجمة إبراهيم العريس، دار الساقى، بيروت - لبنان، ١٩٩٣.

- ناهد رمزي، *المرأة والإعلام في عالم متغير*، ط. ١، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠١هـ/١٤٢٢م.
- خيرية حسن الزبيدي، *المرأة إلى أين؟*، ط. ١، دار الفكر، دمشق - سوريا، ٢٠٠٦.
- الزمخشري، *الكتاف عن حقائق التزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د. ت. ن.
- المنجي الربيدي، «الثقافة الشباب في مجتمع الإعلام»، *عالم الفكر*، العدد ١، المجلد ٣٥، تموز - أيلول/يوليو - سبتمبر ٢٠٠٦.
- نائلة الراضوي السليبي، «المحجبون عن رؤية الله في الجنة من خلال إسبال النساء على عورات النساء لجلال الدين السيوطي»، *حواليات الجامدة التونسية*، عدد ٤٧، ٢٠٠٣.
- السيوطي، *إسبال النساء على عورات النساء* (رسالة)، تحقيق خالد عبد الكريم جمعة وعبد القادر أحمد عبد القادر، ط. ١، مكتبة دار العودة للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- محمد شحرور، *الكتاب والقرآن*، ط. ٧، دار الأهالي، دمشق - سوريا، ١٩٩٧.
- عبد المجيد الشرفي، *الإسلام بين الرسالة والتاريخ*، ط. ١، دار الطليعة، بيروت - لبنان، ٢٠٠١.
- —، «الحجاب: مقاربات متعددة»، *المجلة العربية لحقوق الإنسان*، عدد ١١، تونس ٢٠٠٥.
- خميس الشماري، «معركة الحجاب في فرنسا جدل عقيم جدًا»، *المجلة العربية لحقوق الإنسان*، عدد ١١، تونس، ٢٠٠٥.
- محمد علي الصابوني، *روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن*، دار سعادت، إسطنبول، د. ت. ن.

- صحيفـة الطـريق الجـديـد، عـدد ٤٥، تـونـس، كانـون الثـانـي / جـانـفي ٢٠٠٦.
- صحيفـة القـبـس، عـدد ١١٢٩٠، السـنة ٣٣، الـكـوـيت، ١٢ شـرـين الثـانـي / نـوفـمبر ٢٠٠٤.
- الطـبـرـيـ، مجـمـعـ البـيـانـ فـي تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ، حـقـقـهـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ لـجـنـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ المـحـقـقـيـنـ الـأـخـصـائـيـنـ، طـ. ١، مـؤـسـسـةـ الـأـعـلـمـيـ لـلـمـطـبـوعـاتـ، بـيـرـوـتـ - لـبـانـ، ١٩٩٥ـ.
- الطـبـرـيـ، جـامـعـ البـيـانـ فـي تـأـوـيلـ الـقـرـآنـ، طـ. ١، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ، بـيـرـوـتـ - لـبـانـ، ١٩٩٢ـ.
- محمد عبدـ، الأـعـمـالـ الـكـامـلـةـ، جـ. ٢، الـكـتـابـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ، حـقـقـهاـ وـقـدـمـ لهاـ مـحـمـدـ عـمـارـةـ، طـ. ٢، الـمـؤـسـسـةـ الـعـرـبـيـةـ لـلـدـرـاسـاتـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، بـيـرـوـتـ - لـبـانـ، ١٩٨٠ـ.
- حـاتـمـ عـيـدـ، فـي تـحـلـيلـ الـخـطـابـ، طـ. ١، مـطـبـعـةـ التـسـفـيـرـ الـفـتـيـ، صـفـاقـسـ، ٢٠٠٥ـ.
- عـبـاسـ مـحـمـودـ العـقـادـ، الـمـرـأـةـ فـيـ الـقـرـآنـ، نـهـضـةـ مـصـرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـشـرـ والـتـوزـيعـ، مـصـرـ، دـ. تـ. نـ.
- حسين العـوـدـاتـ، «كـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ نـجـعـلـ الـقـنـواتـ الـفـضـاـئـيـةـ الـعـرـبـيـةـ أـداـةـ لـلـتـعـرـيفـ بـالـقـاـفـةـ الـعـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ»، الـمـجـلـةـ الـعـرـبـيـةـ لـلـقـاـفـةـ، السـنةـ السـادـسـةـ عـشـرـةـ، عـدـدـ ٣٣ـ، جـمـادـيـ الـأـوـلـىـ ١٤١٨ـهـ / سـبـتمـبرـ ١٩٩٧ـ.
- منـصـورـ فـهـيـ، أـحـوالـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ، تـرـجمـةـ رـفـيدـ مـقـدـاديـ مـراـجـعـةـ هـاشـمـ صـالـحـ، طـ. ١، مـنـشـورـاتـ الـجـمـلـ، كـولـوـنيـاـ - أـلمـانـيـاـ، ١٩٩٧ـ.
- قـامـوسـ الـعـادـاتـ وـالـقـالـيـدـ وـالـتـعـابـيـرـ الـمـصـرـيـةـ، طـ. ١، مـطـبـعـةـ لـجـنـةـ التـأـلـيفـ وـالـتـرـجـمـةـ وـالـشـرـ، الـقـاهـرـةـ، ١٩٥٣ـ.
- آـمـالـ الـقـرـاميـ، ظـاهـرـةـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـحـضـارـةـ الـعـرـبـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ. الـأـسـبـابـ وـالـدـلـالـاتـ، أـطـرـوـحةـ دـكـتوـرـاهـ دـوـلـةـ مـرـقـونـةـ بـكـلـيـةـ الـأـدـابـ مـئـوـبـةـ، السـنةـ

- عصمت الدين كركر حرم الهيلة، المرأة من خلال الآيات القرآنية، ط. ٢، التونسية للتوزيع، تونس، د. ت. ن.
- باسمة كتال، تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- المجلة العربية للثقافة، السنة السادسة عشرة، عدد ٣٣، جمادى الأولى ١٤١٨هـ. سبتمبر - أيلول ١٩٩٧، ملف العدد: «الفضائيات العربية في خدمة الثقافة العربية».
- إبراهيم محمود، «الجسد الاستعراضي حداثة السلط»، مجلة كتابات معاصرة، م. ٥، عدد ١٩، آب - أيلول / أغسطس - سبتمبر ١٩٩٣، ص ٤٠.
- ———، «الجسد الفردي والجسد الجماعي. تكوين التاريخ جسدياً»، مجلة كتابات معاصرة، م. ٧، عدد ٢٦، ١٩٩٦.
- حمادي المسعودي، متخيل النصوص المقدسة في التراث العربي الإسلامي، ط. ١، دار المعرفة، تونس، ٢٠٠٧.
- أحمد الحمداني المطوي، المرأة في نظر الإسلام الحق، الشركة التونسية للفنون الرسم، تونس، د. ت. ن.
- المنتدى الفكري الأول (المرأة والإعلام)، القاهرة، أيار / مايو ٢٠٠٠.
- الموسوعة الفقهية، ط. ٢، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- فريدة النقاش، «قضية السفور والحجاب كمسألة اجتماعية»، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد ١١، تونس، ٢٠٠٥.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، موسوعة السنة الكتب السنة وشروحها، ط. ٢، دار العودة إسطنبول - دار سخنون تونس، ١٩٩٢.

- منصف الوهابي، «الجسد صورته وحقوقه في الإسلام»، في: حقوق الإنسان في الفكر العربي المعاصر. دراسات في التصوّص، ط. ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٢.

ب - الأعجمية

- Mircea ELIADE, *Le mythe de l'éternel retour*, Folio essais, Paris, 1992.
- *Encyclopædia Universalis*, t. 18.
- Roger GARAUDY, «les droits de l'homme et l'islam fondation, tradition violation», in *Concilium, Revue internationale de théologie*, n° 228, Avril, 1990.
- *Grand Larousse Encyclopédique* (10 volumes), librairie Larousse, Paris, 1963, t. 8.
- Leshé S. HEINBERG, «Body Image and Televised Images of Thinness and Attractiveness. A Controlled Laboratory Investigation», *Journal of Social and Clinical Psychology*, vol. 14 (4), 1998.

الفهرس

٥	المقدمة
الباب الأول: الحجاب من نماذج من كتب التفسير	
١٥	الفصل الأول: الحجاب من النص القرآني إلى نصوص التفسير
١٦	١ - في غموض المفهوم
٢٠	٢ - قراءة في أسباب التزول
٢١	الفصل الثاني: البحث عن المرأة الأنموذج
٣٧	الفصل الثالث: التقسيم الطبقي وتنميط اللباس
٣٩	١ - في التباس المفاهيم: الجلباب أنموذجاً
٤٢	٢ - الجلباب: السياق الحضاري
٤٩	الفصل الرابع: الخمار وجسد الإغراء
٦٩	خاتمة الباب الأول
الباب الثاني: صورة المرأة في الإعلام العربي المعاصر	
بين الجوهر والمظاهر - قراءة في بعض خطابات النمذجة -	
٨٥	الفصل الأول: المرأة في المضمون الإعلامي الديني:
٩١	حيثيات النمذجة
٩٩	الفصل الثاني: الفضائيات الفنانية العربية:
٩١	جسد المرأة في لعبة الصورة
٩٩	خاتمة الباب الثاني
١٠٣	خاتمة الكتاب
١٠٥	المصادر والمراجع

جَسْدُ الْأُنثِي

بَيْنَ النَّحْطَابِ الدِّينِيِّ وَالنَّحْطَابِ الْإِعْلَامِيِّ

- ما هي الأسباب العميقة الكامنة وراء تدني صورة المرأة في الثقافة العربية الإسلامية، ماضياً وحاضراً، وربما مستقبلاً أيضاً؟
- يحاول المؤلف أن يجيب عن هذا السؤال من خلال دراسة مكانة المرأة، وبالتالي صورتها وصورة جسدها، في بعض الخطابات العربية الإسلامية، سواء أكانت دينية تسعى إلى تكريس صورة للمرأة محددة ومستلهمة من التجربة الإسلامية في القرون الهجرية الأولى، أم كانت دعوة ذات طابع ديني صارم ومتزمع تrepid من خلال الفتاوي التي تخرجها دونما سند أو ضابط أن تحافظ حسب زعمها على الدين وعلى "قداسته" بحفظ جسد الأنثى / الحُرمة / العورة، داخل طبقات كثيفة من اللباس... أم كانت ترفيهية متساهلة إلى حد الميوعة تسعى، عبر الفضائيات العربية المتکاثرة، إلى تشبيء جسد الأنثى وتسلیمه بما هو أداة لذة ونشوة ومظهر افتتان، واختصاره في بعد واحد لا غير، هو بُعد الإغراء والغواية والمتعة.

ISBN 995345693-3



9 789953 456935